إتحاف المسلم

بأحاديث دفع المفسدة من البخاري ومسلم

إعداد الدكتور

حسان صادق محمد علي

مدرس الحديث وعلومه، قسم أصول الدين

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة،

جامعة الأزهر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٢٥/١٦٣٥٠م

الترقيم الدولي لكتاب البحث: ٩٧٨-٩٧٧-٩٥-٣٣٢٠-٩

إتحاف المسلم بأحاديث دفع المفسدة من البخاري ومسلم

حسان صادق محمد علي

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: hssaanali2471.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يُعَدّ اختلاط المصالح بالمفاسد، والأضرار بالمنافع من أبرز التحديات والمشكلات التي تواجه المسلم، وتجعله في حيرة من أمره؛ فلا يدري هل يتقدم لتحصيل المصلحة المرجوة، والمنفعة المأمولة، أم يتأخر دفعا للمفسدة المتوقعة والضرر المَخُوف، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الهدي النبوي في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي العمل على دفع المفاسد، وتجنب الأضرار، والشرور قبل وقوعها، وقد تم استعمال المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم -رضي الله عنهما- والمنهج التحليلي في النظر في الأحاديث وفهمها، والمنهج الاستنباطي في استخراج الفوائد، واستنباط الأحكام، وتم الوصول إلى عدة نتائج، أبرزها أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن التكلف في العبادة غير محمود، ويؤدي إلى الملل والانقطاع وأنه يجب مراعاة أحوال الناس، وتوقع الأضرار قبل وقوعها، وحفظ الدين وصيانة الدم، والعرض، والعقل، والمال، ويوصي الباحث كل مَن تصدَّر للقيادة وللفتوى والتعليم، والوعظ، والدعوة أن يتعلم فقه الواقع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، كما يوصي بالبعد عن الغلو والتكلف، وسلوك سبيل التوسط والاعتدال.

الكلمات المفتاحية: توقع المفسدة، دفع المفسدة، تجنب الضرر، ذم الغلو، خطر التكلف.

Ithaf Ul Muslim: The Gifts to the Muslim from the Hadiths on Preventing Harm from Sahih Bukhari and Sahih Muslim

Hassan Sadiq Mohamed Ali
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Cairo, Al-Azhar University, Egypt
Email: hssaanali2471.el@azhar.edu.eg

Abstract:
The intermingling of benefits with harms and the confusion between advantages and risks is one of the most prominent challenges faced by Muslims. It often places them in a dilemma, not knowing whether to proceed to attain the expected benefit and reward or to refrain in order to avoid the anticipated harm and danger. This research aims to shed light on the prophetic guidance regarding balancing benefits and harms, and working to prevent harm, avoid risks, and guard against evils before they materialize. The research utilizes an inductive approach to trace hadiths from Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim (may Allah have mercy on them), an analytical approach to examine and understand the hadiths, and a deductive approach to extract benefits and derive rulings. The key findings include: that preventing harm takes precedence over acquiring benefit, that excessive effort in worship is discouraged as it leads to fatigue and discontinuation, and that the circumstances of people must be considered, with proactive measures taken to anticipate harm before it occurs, while preserving religion, life, honor, intellect, and wealth.
The researcher recommends that those involved in leadership, fatwa, teaching, preaching, and da'wah (invitation to Islam) should study the fiqh of reality and the balance between benefits and harms. Furthermore, the researcher advises avoiding extremism and unnecessary rigor, and following the path of moderation and balance.
Keywords: Anticipating Harm, Preventing Harm, Avoiding Risk, Condemnation of Extremism, Dangers of Overexertion.

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال ففازوا ببلوغ المراد والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وشفيعهم يوم التناد وعلى آله وصحبه أولي المآثر والأمجاد، ومن تبعهم بإحسان في جميع الأزمان والبلاد.

وبعد

فهذا بحث بعنوان (إتحاف المسلم بأحاديث دفع المفسدة من البخاري ومسلم) وهو من الأهمية بمكان؛ حيث تختلط المصالح بالمفاسد في كثير من الأحيان؛ فلا يدري المسلم هل يتقدم لتحصيل المصلحة المرجوة، أم يتأخر دفعا للمفسدة المتوقعة؛ فيبقى حائرًا، لا يدري أين يضع قدمه؛ فأردت في هذا البحث أن ألقي الضوء على هدي النبي -ﷺ- في ذلك؛ لنستضيء بنوره، ونسير على دربه، ولم أجد -فيما اطلعت عليه من أبحاث ودراسات- مَن كتب في هذا الأمر على هذا النحو، وقد استعملت المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- والمنهج التحليلي في النظر في الأحاديث وفهمها، والمنهج الاستنباطي في استخراج الفوائد، واستنباط الأحكام، ويمكن تلخيص طريقتي في البحث في النقاط الآتية:

١- جمعت أحاديث البحث من صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله.

٢- رتبت الأحاديث بحسب الكتب والأبواب في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

٣- خرجت أحاديث البحث من الصحيحين، أو من أحدهما -إن كان الحديث من أفراد أحدهما- بذكر المصدر والكتاب والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء، والصفحة.

٤- قمت بالتعليق على كل حديث من أحاديث البحث مبينا موطن الشاهد فيه، ثم أتبعت ذلك بكلام بعض العلماء عن الحديث.

٥- قمت بتوجيه بعض الإشكالات والرد على بعض الشبهات المثارة حول بعض الأحاديث.

٦- خَرَّجتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث وعزوتُها إلى مصادرها بذكر اسم المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة مع الحكم عليها باستثناء أحاديث الصحيحين فلا أذكر الحكم عليها، بل أكتفي بتخريج الحديث منهما أو من أحدهما لكون أحاديثهما معلومة الصحة.

٨- عزوتُ النقول إلى مصادرها بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

٩- قمت بتوضيح الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث والشروح الحديثية والمعاجم اللغوية.

١٠- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند الحاجة إلى ذلك.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو سهو فمني والله ورسوله منه براء.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

كتاب الإيمان

١- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَجُلًا [١] هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَ اللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا[٢] فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ. [٣]

التعليق على الحديث.

أرسل الله رسوله محمدًا -ﷺ- رحمة ونورا للعالمين فكان -ﷺ- حريصا -أشد ما يكون الحرص- على إنقاذ الناس من النار، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكان يسلك كل ما يستطيعه من سبل لهدايتهم، وإدخالهم في الإسلام وتثبيتهم عليه، ومن ذلك أنه كان يتألف قلوب حديثي الإسلام الذين يُخشى عليهم من الرِّدَّة، ويخصهم ببعض العطاء دون غيرهم، أو يعطيهم أكثر مما يعطي غيرهم من المسلمين الذين تمكن الإيمان من قلوبهم؛ وذلك خوفا عليهم من الارتداد والفتنة في الدين، والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، وهذا من حسن سياسته -صلى الله عليه وسلم ومراعاته لأحوال الناس وأطوارهم، وأخذه

---

(١) هذا الرجل هو جعيل بن سراقة الضمري/ ينظر عمدة القاري (١/ ١٩٣).

(٢) قال القاضي عياض -رحمه الله-: وليس مقال سعد مناقضًا للنبي -ﷺ- ولكن لما قطع سعد على إيمانه قال له النبي -ﷺ-: أَوْ "مسلما" بمعنى: أن هذه اللفظة التي تُطلق على الظاهر أولى في الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله، وحُكمُ النبي -ﷺ- في أمته على الظواهر/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ح (٢٧) (١/ ١٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ح (١٥٠) (١/ ١٣٢).

بأسباب دفع المفسدة المتوقعة عنهم قبل وقوعها، وأيُّ مفسدة أعظم على الإنسان من الفتنة في الدين والرجوع إلى الضلال بعد الهدى، والكفر بعد الإسلام؟! نسأل الله السلامة والعافية.

قال النووي رحمه الله: "معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إليَّ منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه"(١)

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ(٢)، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»(٣)

التعليق على الحديث.

الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، وأعظمها أجرا عند الله -تعالى فهو ذروة سنام الإسلام، وهو السبيل لحفظ الدين، وصيانة المسلمين من كيد أعدائهم، والحفاظ على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وهو السبيل لنشر الخير والحق، والعدل، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهو السبيل لتحصيل الشهادة في سبيل الله، تلك المنزلة العظيمة التي مدح الله أصحابها في كثير من آيات القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٢).

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو وجمعها: السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه لأن لام السر راء، وهذه ياء/ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ح (٣٦) (١/ ١٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح (١٨٧٦) (٣/ ١٤٩٥).

يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}(١)

والآيات والأحاديث في فضل الشهادة كثيرة، وهذا الحديث يدل على عظيم فضلها؛ لأن النبي -ﷺ- تمناها لنفسه، مع رفعة مقامه وعلو قدره، وأخبر أنه لولا خشيته من المشقة على المسلمين لخرج مع كل سرية تخرج للجهاد، ولما قعد خلفهم، ولكنه لو فعل ذلك لتَحَرَّج الناس من القعود خلفه ولشق ذلك عليهم، فلم يفعل النبي -ﷺ- ذلك، رحمة بهم وشفقة عليهم، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، ومراعاة للمصلحة العامة وتقديما لدرء المفسدة على جلب المصلحة، فينبغي على كل مَن ولي أمرًا من أمور المسلمين أن يقتدي بالنبي -ﷺ-ويرفق بالناس ولا يشق عليهم، ولا يوقعهم في الضيق والحرج، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فارفق به» (٢)

قال النووي -رحمه الله-: "وفي الحديث فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله والحث على حسن النية، وبيان شدة شفقته -ﷺ- على أمته ورأفته-ﷺ- بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله -سبحانه وتعالى-، وجواز قول الإنسان: وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل، وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بُدئ بأهمهما وأنه يُترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها" (٣)

(١) سورة آل عمران، الآيات (١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٨) (٣/ ١٤٥٨).

(٣) التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي (٢/ ٦٦٠).

كتاب العلم

٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ [١] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ [٢] يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَتَخَوَّلُنَا[٣] بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.[٤]

التعليق على الحديث.

الدعوة إلى الله -ﷻ- وتعليم الناس ونصحهم وتذكيرهم من أفضل الأعمال، وأعظمها أجرا عند الله -لمن كان أهلًا لذلك- وهي سبيل الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من الصالحين المُصلِحين، قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[٥] وقال سبحانه: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }[٦]

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ- قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة/ تقريب التهذيب ص (٢٦٨).

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أي: يَتعهَّدُنا/ النهاية (٢/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ح (٧٠) (١/ ٢٥) ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، ح (٢٨٢١) (٤/ ٢١٧٣).

(٥) سورة يوسف آية (١٠٨).

(٦) سورة فصلت آية (٣٣).

ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[١] .

ومن فقه الدعوة والتعليم أن يراعي المُعلِّم أحوال المتعلمين ويتطلب أوقات نشاطهم واستعدادهم للتلقي ولا يشق أو يكثر عليهم؛ فإن الإكثار من النصح والوعظ والتعليم -مع ما فيه من المصلحة- قد يؤدي إلى الملل والنفور وشرود الذهن وعدم الاستفادة، ودفع هذه المفاسد مقدم على جلب تلك المصلحة فقليل نافع خير من كثير ممل.

قال ابن حجر رحمه الله: "ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين إما كل يوم مع عدم التكلف وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وإما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"[٢] .

وقال أيضا: "وفيه رفق النبي -ﷺ- بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويُقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة، وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة، وفيه منقبة لابن مسعود، لمتابعته للنبي -ﷺ- في القول والعمل، ومحافظته على ذلك" .[٣]

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ،

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ح (٢٦٧٤) (٤/ ٢٠٦٠) .

(٢) فتح الباري (١/ ١٦٣).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٢٨).

قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(١) وَالحَنْتَمِ (٢) وَالمُزَفَّتِ(٣) قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» (٤) وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» (٥) قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ» (٦).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمُ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ(٧) وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»(٨).

---

(١) الدباء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. / النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٦).

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله: الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها: حنتمة. وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول الوجه./ النهاية (١/ ٤٤٨).

(٣) هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه./ النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٤) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. / النهاية (٥/ ١٠٤).

(٥) قال النووي رحمه الله (وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول؛ فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو المقير/ شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي –ﷺ– وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، ح (٨٧) (١/ ٢٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، ح (١٧) (١/ ٤٧).

(٧) المزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة والجمع: المزاود / النهاية (٤/ ٣٢٤) والمجبوبة: التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب. / النهاية (١/ ٢٣٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، ح (١٩٩٣) (٣/ ١٥٧٨).

التعليق على الحديث.

جرت عادة الناس أن يضعوا التمر أو الزبيب في الماء، ويتركوه حتى يحلو الماء، ثم يشربوه، وهو ما يسمى بالانتباذ، وقد كانت بعض الأوعية التي يستعملها العرب في ذلك كثيفة جدا بحيث يمكن أن يتحول ما فيها –سريعًا إلى خمر مسكر؛ فيدور الأمر عند ذلك بين مفسدتين:

- إما أن يعلم صاحبه بكونه صار خمرا؛ فيجب عليه إراقته، وعدم الانتفاع به لأنه صار حراما؛ فيكون قد خسر بعض ماله ولم ينتفع به.

- أو ألا يعلم بذلك فيشربه؛ فيذهب عقله، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد المترتبة على ذهاب العقل الذي يحجز الإنسان عن الآثام والأمور المستقبحة.

ولدرء هذه المفاسد المتوقعة نهاهم النبي -ﷺ- عن الانتباذ في تلك الأوعية الكثيفة.

قال النووي رحمه الله: "وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم[1] بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ- قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم في الصحيح.[2] هذا الذي ذكرناه

(١) الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد. / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، ح (٩٧٧) (٣/ ١٥٨٤).

من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ﷺ والله أعلم"[1].

وقال في شرح حديث أبي هريرة السابق ذكره "قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم". [2]

٥- عن أنس بن مالك -ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بن جَبَلٍ» ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[3] ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[4] .

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦٠).

(٣) قال ابن حجر ﷺ (قوله "قال لبيك يا رسول الله وسعديك" اللب -بفتح اللام- معناه هنا الإجابة، والسعد: المساعدة، كأنه قال لبا لك وإسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد) / فتح الباري (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ح (١٢٨) (١/ ٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ح (٣٢) (١/ ٦١).

وفي رواية عن أنس –رضي الله عنه– قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»(١).

التعليق على الحديث.

التوحيد وإفراد الله –تعالى– بالعبودية أعظم الأعمال، وهو العمل الذي لا يوازيه عمل، ولا يثقل معه شيء، ويقابله الشرك بالله –تعالى– فهو أكبر الكبائر وهو الذنب الذي لا يغفره الله –تعالى– ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فمن حقق التوحيد، وسلم من الشرك ولقي الله على ذلك دخل الجنة، وتلك بشرى عظيمة بشر بها رسول الله –ﷺ– معاذ بن جبل؛ ففرح بها وطلب الإذن ليبشر الناس بها ولكن النبي – ﷺ - خشي أن يتكل الناس عليها ويفهموها على غير وجهها الصحيح؛ فيُقَصِّروا في العمل؛ فلم يأذن لمعاذ أن يخبر الناس دفعا للمفسدة المترتبة على ذلك.

وقد حافظ معاذ -رضي الله عنه- على هذا السر فلم يخبر به أحدا طيلة حياته لكنه أخبر به لما حضره الموت خوفا من كتمان العلم وهو المشار إليه في الحديث بجملة «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا» ومعنى «تَأَثُّمًا» أي خوفا من الوقوع في الإثم بسبب كتمان العلم وهذا يدل على أن النهي عن الإخبار لم يكن على سبيل التحريم.

قال النووي رحمه الله: "قوله «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا» هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة، قال أهل اللغة: تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم، وتحرج أزال عنه الحرج، وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته؛ فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله –ﷺ– في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ح (١٢٩) (١ / ٣٨).

تبليغ سنته فيكون آثما؛ فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم، وعلم أن النبي -ﷺ- لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم"[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: "ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته"[2]

إشكال وجوابه.

هذا الحديث يوهم ظاهره أن كل من شهد الشهادتين مصدقا بقلبه حُرِّم على النار مع أن الأدلة قد تضافرت على أن مِن عصاة الموحدين مَن يدخل النار فيعذب فيها حتى يُطَهَّر ويُنَقَّى من ذنوبه، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة رب العالمين.

وقد تعددت أجوبة العلماء -رحمة الله عليهم- عن هذا الإشكال، كما أورد ذلك ابن حجر- رحمه الله- في الفتح فقال: "قوله «صدقا» فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله «من قلبه» يمكن أن يتعلق بـ «صدقا» أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بـ «يشهد» أي: يشهد بقلبه والأول أَوْلى. وقال الطيبي: قوله «صدقا» أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [3] أي: حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٤٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٧).

(٣) سورة الزمر من الآية (٣٣).

المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعُلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى:

منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك.

ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى" [1] ا.هـ

قلت: والذي أميل إليه في الجواب عن هذا الإشكال: أن المراد بالحديث أن من شهد الشهادتين بلسانه مصدقا بقلبه ومات على ذلك فمآله إلى الجنة، حتى وإن كان من العصاة ودخل النار فإنه يعذب فترة من الزمن ثم يخرج منها، فمعنى تحريمه على النار أنه لا يُترك بها ولا يخلد فيها ولا يكون من قسمها ونصيبها، بل موئله ومستقره في النهاية الجنة. والله أعلم.

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٦).

وأود أن أنبه هاهنا إلى أمرين مهمين:

الأول: عظم نعمة التوحيد التي مَنَّ الله علينا بها فلنعرف لهذه النعمة قدرها ولنشكر الله عليها ولنقم بحقها ولندع إليها.

الثاني: ألا يحملنا هذا الحديث وأمثاله على التراخي والتفريط في العمل والتقصير في حق الله تعالى، فمن منا يطيق أن يمكث ساعة واحدة في نار الدنيا؟ فكيف بنار الآخرة؟!

كتاب الوضوء

٦- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» (١).

التعليق على الحديث.

حثنا ديننا الحنيف على التوسط والاعتدال، ونهانا عن الغلو والتشدد؛ فإن العمل القليل -مع المداومة والاستمرار- خير من العمل الكثير الذي يعقبه ملل وانقطاع.

ومن العبادات العظيمة التي حث النبي -ﷺ- على الاعتدال فيها ونهى عن الإفراط، والتشدد: الصلاة؛ فإن المسلم إذا أعطى لنفسه حظها من النوم، ثم قام يصلي أعانه ذلك على الخشوع، وحضور القلب، وتدبر القرآن بخلاف ما لو شق على نفسه وحرمها من النوم؛ فإن صلاته حينئذ تكون حركات مجردة، بلا روح، ولا خشوع، ولا تدبر، وقد يذهل عقله فلا يدري ماذا يقول، وقد يدعو على نفسه وهو لا يدري، وقد يمل فيترك الصلاة بالكلية وهذه مفاسد يُقدَّم دفعها على مصلحة الإكثار من الصلاة.

قال النووي -رحمه الله-: "وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا" (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا، ح (٢١٢) (١/ ٥٣) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ح (٧٨٦) (١/ ٥٤٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٤)

وقال ابن حجر رحمه الله: "قوله «فيسب» بالنصب ويجوز الرفع ومعنى «يسب» يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة. قاله ابن أبي جمرة وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء" (١)

وقال أيضا: "وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط" (٢)

٧- عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه - أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»(٣) قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» (٤)

التعليق على الحديث.

جاء هذا الأعرابي من البادية وهو لا يعرف شيئا عن حرمة المسجد وقدسيته فلا فرق عنده بين المسجد وبقية بقاع الأرض وهذا ما جعله يتجرأ على البول فيه، فلما سارع الصحابة إلى منعه والإنكار عليه نهاهم النبي-ﷺ- عن التعرض له؛ دفعا للمفاسد المترتبة على ذلك، وهي أن يتضرر بحبسه للبول قبل فراغه منه، كما أنه قد يفزع منهم؛ فيتحرك أثناء

(١) فتح الباري (١/ ٣١٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧).

(٣)أي: لا تقطعوا عليه بوله/ النهاية (٢/ ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺوالناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ح (٢١٩) (١/ ٥٤) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ح (٢٨٤) (١/ ٢٣٦).

التبول؛ فيؤدي ذلك إلى انتشار النجاسة إلى أماكن أخرى من المسجد، وفوق ذلك قد يؤدي الإنكار عليه والإغلاظ في زجره إلى نفوره من الإسلام لحداثة عهده به؛ لذلك أمر النبي- ﷺ- صحابته بتركه حتى يفرغ من بوله، وأمرهم بتطهير المكان بصب الماء عليه، ثم علَّمه أن هذا الفعل لا يصلح في المساجد[١] وهذا من عظيم رحمته وحسن أخلاقه ﷺ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكرا، وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها ونهى النبي -ﷺ-الناس عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بِنْيَتِه، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا تُضَم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بِنْيَتِه ، وأيضا، فإنه إذا زجر - مع جهله الذي ظهر منه- قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول، بخلاف ما إذا تُرك حتى يفرغ من البول، فإن الرشاش لا ينتشر وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ - ولطفه ورفقه بالجاهل" [٢]

(١) كما جاء في رواية عند مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن»/ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ح (٢٨٥) (١/ ٢٣٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٢٢).

كتاب الصلاة

٨- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ(١)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ- وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ- فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ- ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} (٢) قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ(٣) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ -يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ -رضي الله عنه- فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ -ﷺ- قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ(٤) مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا(٥) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ،

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح/ النهاية (٣/ ٣٧٧).

(٢) سورة الصافات جزء من الآية (١٧٧).

(٣) هو عبد العزيز بن صهيب، الراوي عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هذه كنية أنس رضي الله عنه.

(٥) النطع: بِسَاط من الْجلد، وفيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء/ ينظر شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٠).

قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا[١]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[٢] .

التعليق على الحديث.

كان النبي – ﷺ- يحرص على تطييب قلوب أصحابه وعلى دفع المفاسد والضغائن عنهم، كما كان يحرص أيضا على أن ينزل الناس منازلهم، وكان يَرِقُّ لمن ذل من أهل العز والشرف ويكرمهم ويعرف لهم أقدارهم وقد استأذنه دحية الكلبي -رضي الله عنه- أن يأخذ جارية من سبي خيبر فأذن له ولم يحدد له هذه الجارية، فذهب دحية، فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب سيدة نساء خيبر وأجملهن وأشرفهن نسبا، فلما علم النبي – ﷺ- بذلك أمره بردها وأن يأخذ جارية غيرها؛ لأن في أخذه لها عدة مفاسد:

منها: إذلالها بأن تتخذ جارية بعد أن كانت سيدة نساء خيبر، وهي من ذرية النبي هارون عليه السلام.

ومنها: أنه لو أخذها وخُص بها لكان متميزًا بها على بقية الجيش ولا يوجد في الجواري مَن تَعدِلُها، فقد يُحدِث ذلك شيئا في نفوس بقية الصحابة لتميزه بها عليهم.

ومنها: أنها ربما تتعالى عليه وتنفر منه بسبب شرفها وعزها الذي كانت فيه عند قومها.

لذلك أمره النبي – ﷺ – بردها دفعا لتلك المفاسد، ثم أكرمها النبي -ﷺ- وخيَّرها فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وفي هذا تطييب لقلوب أصحابه جميعا، وإكرام لهذه المرأة الشريفة، وتأليف لقلوب قومها لعلهم يدخلوا في الإسلام بعد أن صارت بينهم وبين الرسول مصاهرة.

(١) الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت/ النهاية (١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ح (٣٧١) (١/ ٨٣) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، ح (١٣٦٥) (٢/ ١٠٤٣).

قال النووي رحمه الله: "قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها.

والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي -ﷺ- أنه أخذ أَنْفَسَهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها، لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يُخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه -ﷺ- إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها" (١).

٩- عن أبي موسى -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ(٢) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا» (٣).

التعليق على الحديث.

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدماء قليلها وكثيرها، وسد الطرق والأبواب التي قد تؤدي إلى سفكها وإراقتها بغير حق، ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث، حيث أمر النبي -ﷺ- مَن أراد أن يمر في مسجد أو سوق ومعه نبل أن يمسك بنصالها؛ حتى لا يجرح أحدا بغير قصد، ويدخل في ذلك كل مَن مَرَّ بأي شيء من الآلات الحادة في أي مكان به جمع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢٢٠).

(٢) أي: يجرح/ عمدة القاري (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، ح (٤٥٢) (١/ ٩٨) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها، ح (٢٦١٥) (٤/ ٢٠١٩).

من الناس؛ لوجود نفس العلة في ذلك، فالمقصود هو عدم إيذاء الآخرين أيا كانت الآلة وأيا كان المكان، وفي ذلك دفع للمفاسد المترتبة على هذا الأمر من إيذاء الناس وإسالة دمائهم بغير حق ووقوع التنازع والتقاتل بينهم ولو قام بتغطية هذه الآلات أو وضعها في شيء يقي ضررها لكان أفضل وفي ذلك حفظ لنفسه ولغيره من خطرها والله أعلم.

قال ابن بطال رحمه الله: "هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يُرَوَّع بها أو يُؤذَى؛ لأن المساجد موردة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشي عليه السلام - أن يُؤذَى بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره" (١).

وقال النووي رحمه الله: "فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم، وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر" (٢).

١٠- عن زينب الثقفية -رضي الله عنها- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العشاء، فلا تطيب تلك الليلة". وفي رواية: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا" (٣).

وعَنْ أَبِي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تشهد معنا العشاء الآخرة»(٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ح (٤٤٣) (١/ ٣٢٨).

(٤) المصدر السابق ح (٤٤٤).

التعليق على الحديث.

حثنا الشرع الحنيف على الطهارة والنظافة وحسن المظهر وطيب الرائحة وخاصة عند الذهاب إلى المساجد قال تعالى:{ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [1] فالمساجد بيوت الله وهي أطهر البيوت، وأطيب البقاع، وأفضل الأماكن، يعمرها المؤمنون ويأوي إليها العباد والصالحون، وتنزل فيها الملائكة وتغشاها الرحمة، ويكثر فيها الخير والبركة؛ لذلك حث الشرع على تعظيمها وتطهيرها ومراعاة حرمتها والتطهر والتزين والتطيب عند الغدو والرواح إليها لكن هذا في حق الرجال، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن وأعظم أجرا، ومع ذلك فقد أباح الشرع لهن إتيان المساجد، ونهى النبي-ﷺ- الرجال عن منعهن من إتيانها، لكنهن مأمورات بالتزام ضوابط الشرع، من لزوم العفة والحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال، وترك التزين والتطيب، درءًا للفتنة ودفعًا للمفسدة، وخوفًا من أن يفتتن الرجال بهن.

وإذا كانت المرأة ممنوعة من التزين والتطيب عند إتيان المسجد، فغيره من باب أولى، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة متزينة متطيبة؛ ففي ذلك فتنة عظيمة، وفساد كبير، ووزر عظيم على مَن تفعل ذلك، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أَبِي مُوسَى الأشعري -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.[2] وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي: «كُلُّ

(١) سورة الأعراف، من الآية (٣١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح (٤١٧٣)(٤/ ٧٩).

عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.(١) ولفظ النسائي: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ».(٢)

فيجب على كل امرأة مسلمة أن تتقي الله –عز وجل– في نفسها، وفي مجتمعها، وأن تحافظ على دينها، وحجابها، وعفتها، وأن تلتزم بضوابط الشرع عند خروجها، ويجب على كل رجل مسلم، أن يتقي الله فيمن تحته من النساء وأن يلزمهن بضوابط الشرع، وأن يمنعهن من الخروج متبرجات متزينات متطيبات، ولا يغتر بما يُرَوَّج له في زماننا من دعاوى حرية المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء، وغير ذلك من الدعوات الهدامة التي تناقض الشرع وتفسد العقل، وتضيع الهُوية، فديننا يدعو إلى الحياء والعفة، والرجولة والنخوة والقوامة والمسئولية، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».(٣)

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من

(١) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح (٢٧٨٦) (٥/ ١٠٦) وقال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ح (٥١٢٦) (٨/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ح (٢٥٥٤) (٣/ ١٥٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩).

الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شـــابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفســـدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو ســيد ووجدت الشــروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا ســيد حرم المنع إذا وجدت الشروط" [1]

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٢).

كتاب مواقيت الصلاة

١١- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» (١)

التعليق على الحديث.

كان النبي -ﷺ- يحب تأخير صلاة العشاء؛ لما فيه من عظم الأجر والثواب المترتب على طول انتظارها، ولكنه لم يكن يواظب على ذلك خشية أن يُفرض على أمته فيقعوا في الحرج والمشقة؛ فإن كثيرا من الناس يرجعون إلى بيوتهم بالليل وقد أنهكهم التعب من السعي في طلب الرزق، فلو أخر وقت صلاة العشاء لشق ذلك عليهم، وقد ينام بعضهم عنها ولا يصليها فترك النبي - ﷺ - تأخيرها دفعا لهذه المفاسد ورفعا للحرج والمشقة عن أمته.

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» معناه إنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ومعناه -والله أعلم- أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح (٥٧٠) (١/ ١١٨) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٤٢) (١/ ٤٤٤) .

العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خِيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة".[1]

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٨).

كتاب الأذان

١٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»(١)

وفي رواية قال أنس: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.(٢)

التعليق على الحديث.

المساجد بيوت الله -تعالى- وهي خير بقاع الأرض، وقد فضل الله -تعالى بعضها على بعض، فأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي - ﷺ - ثم المسجد الأقصى، والقرب من المساجد والسكنى بجوارها -لاسيما الثلاثة المذكورة- خير عظيم وشرف كبير، وقد كان بنو سلمة -إحدى قبائل الأنصار- يسكنون في أطراف المدينة بعيدًا عن مسجد النبي - ﷺ- فأرادوا أن يتحولوا من مكانهم ويسكنوا بقرب المسجد، ولا شك أن ذلك فيه مصلحة لهم، لكن يترتب عليه مفسدة كبيرة، فإنهم لو فعلوا ذلك، وقلدهم غيرهم ممن يسكنون أطراف المدينة لترتب عليه إخلاء جوانب المدينة من ساكنيها الذين يعمرونها ويحمون ثغورها فآثر النبي -ﷺ- درء هذه المفسدة على مصلحة قربهم من المسجد وبشرهم بأن الله لن يضيع أجرهم بل سيكتب لهم آثارهم وأجر خطواتهم ويرفع بذلك درجاتهم وليس ذلك خاصا بهم بل هو لكل من يمشي إلى بيت من بيوت الله، وكذلك كل من كان يقيم على ثغر من ثغور الإسلام إن ترتب على تحوله عنه مفسدة وخيف بسببه ضرر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، ح (٦٥٦) (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ح (١٨٨٧) (٣/ ٢٣).

على المسلمين فلا يتحول عنه بل يحتسب إقامته فيه حماية له من أعداء المسلمين فإن له في ذلك أجرا عظيما وكل ما يكابده من مشقة بسبب ذلك فهو في ميزان حسناته وفضل الله واسع ولله الحمد والمنة.

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ- ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه" (١)

١٣- عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وفي رواية قال ابن عمر: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». (٢)

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رسول الله -ﷺ- يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح (٦٧٣، ٦٧٤) (١/ ١٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح (٥٥٩) (١/ ٣٩٢).

هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان[١]» [٢].

التعليق على الحديث.

المسارعة إلى الصلاة والتبكير إليها وإدراك تكبيرة الإحرام والصف الأول من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وفي المحافظة على ذلك والمداومة عليه مصلحة عظيمة للمسلم في آخرته ودنياه، لكن المسلم قد يتفق له في بعض الأحيان أن تقام الصلاة وقد حضر طعامه واشتد به الجوع، أو تقام في وقت يريد أن يقضي فيه حاجته من بول أو غائط، فلو ذهب إلى الصلاة في تلك الحالات لذهب منه الخشوع، فلا يدري ماذا صلى، ولا كم صلى، بسبب غلبة الجوع عليه، أو بسبب مدافعة البول أو الغائط؛ لذلك أمر النبي – ﷺ - مَن كان هذا حاله بأن يفرغ من حاجته أولا، فيأكل طعامه، أو يقضي حاجته، ثم يقبل على صلاته خالي الذهن طيب النفس، خاشع القلب، فهذا أفضل من أن يصلي صلاة لا روح لها، ولا خشوع فيها، ولذلك قال أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.[٣]

قال النووي رحمه الله: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه

(١) أي البول والغائط / ينظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح (٥٦٠) (١/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٣٥).

الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة" [1]

١٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[2]

التعليق على الحديث.

الصلاة من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى وتزداد فضلا وأجرا إذا كانت في جماعة في بيت من بيوت الله تعالى لما في ذلك من المشي إلى المساجد واحتساب الخطوات وعمارة بيوت الله وتكثير سواد المسلمين وتقوية روابط الأخوة فيما بينهم ولكن صلاة الجماعة لها قيود وضوابط لابد من مراعاتها، من ذلك أنه ينبغي على من تصدر للإمامة أن يراعي أحوال المأمومين ولا يشق عليهم بالإطالة الشديدة لما يترتب على ذلك من المفسدة العظيمة، وهي تنفير الناس عن بيوت الله وعن صلاة الجماعة أو تأخرهم عنها

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، ح (٧٠٢) (١/ ١٤٢) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (٤٦٦) (١/ ٣٤٠).

بل ربما أدى ذلك إلى تكاسل بعضهم عن الصلاة بالكلية وربما أدى ذلك أيضا إلى التباغض والتشاحن والهجر؛ لذا أرشد النبي -ﷺ- الأئمة إلى التخفيف والرفق بالناس ومراعاة أصحاب الحاجات والضعفاء من المرضى وكبار السن دفعا لتلك المفاسد المذكورة والله أعلم.

١٥- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. (١)

التعليق على الحديث.

كان النبي -ﷺ- أشد الناس خشية لله -ﷻ- وتعظيما له، وأعظمهم خشوعا وإخباتًا في الصلاة، وكان يحب أن يطيل في صلاته لكنه كان يرفق بمن وراءه من الناس وخاصة الضعفاء وذوي الحاجات والأعذار حتى إنه كان أحيانا ينوي الإطالة في الصلاة فيسمع بكاء الطفل الصغير الذي جاءت به أمه معها لتشهد الصلاة مع رسول الله -ﷺ- فيتجوز ولا يطيل دفعا للمفاسد المترتبة على الإطالة، ومنها أن تفتن أمه في صلاتها ويذهب خشوعها ويشق عليها بكاء ولدها، فضلا عما يلحق بقية المصلين من الأذى وذهاب الخشوع بسبب بكاء ذلك الطفل، وفي هذا إرشاد وتعليم للأئمة أن يراعوا أحوال الناس ولا يشقوا عليهم اقتداء بصاحب الخلق العظيم الذي أرسله الله رحمة للعالمين ﷺ.

١٦- عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح (٧٠٧) (١/ ١٤٣) وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به/ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تخيف الصلاة لبكاء الصبي، ح (٤٧٠) (١/ ٣٤٣).

عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [1].

التعليق على الحديث.

هذا الحديث فيه بيان خطر الاستدانة، وما يترتب عليها من المفاسد وهو محمول على مَن يُكثر الاستدانة، أو يستدين ولا ينوي السداد، أو يستدين مع عدم قدرته على السداد، وكل ذلك سيفضي به إلى خلف الوعد، وكذب المقال، وقد يصل به الحال إلى الشجار والقتال، فلذلك حذر النبي – ﷺ - منه دفعا لتلك المفاسد، أما مَن يستدين عند الحاجة، وهو ينوي السداد ويقدر عليه فلا حرج عليه، وبهذا يُجمع بين الأدلة، فقد روى البخاري– رحمه الله– في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ.» [2] وقد استدان النبي – ﷺ - وأصحابه، عند الحاجة، مع نية السداد، وقدرتهم عليه فأعانهم الله ولا ينبغي للمسلم أن يستدين من غير حاجة، وإن استدان لحاجة فعليه أن يسارع إلى الأداء؛ فإنه لا يدري ما يَعرض له، ولا يدري متى يأتي أجله وحقوق العباد لابد فيها من الأداء أو الإبراء، فإن لم يحصل أحدهما كان الاستيفاء يوم القيامة بالحسنات والسيئات، ودليل ذلك ما رواه البخاري– رحمه الله– في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح (٨٣٢) (١/ ١٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ح (٥٨٩) (١/ ٤١٢)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ح (٢٣٨٧) (٣/ ١١٥)

دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(١).

وما رواه مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٢)

فليحذر المسلم من إيذاء إخوانه، وأكل أموالهم بالباطل، وعدم سداد الديون أو تأخيرها عن وقتها من غير ضرورة؛ فأداء الحقوق في الدنيا أهون من أدائها في الآخرة والله أعلم.

١٧- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.» وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» (٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، ح (٢٤٤٩) (٣/ ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (٢٥٨١) (٤/ ١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ح (٨٥٥) (١/ ١٧٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ح (٥٦٤) (١/ ٣٩٤).

التعليق على الحديث.

صلاة الجماعة في المسجد فيها أجر كبير وخير كثير ومصلحة عظيمة للفرد والمجتمع؛ لذلك حث الشرع عليها، وأمر بها، ورغب فيها، ونهى عن كل ما يُنَفِّر منها، ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث من النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوما أو بصلا؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة عظيمة، وهي تنفير الناس من صلاة الجماعة، بسبب الأذى الذي يحصل لهم من رائحتها وفيه أيضا إيذاء للملائكة، الذين يحبون المساجد، ويأوون إليها، ويجتمعون فيها، وهم يحبون الروائح الطيبة، وينفرون من الروائح الخبيثة، ويتأذون مما يتأذى منه بنو آدم؛ ولذلك لم يكن النبي – ﷺ - يأكل الثوم والبصل؛ لكثرة مناجاته لجبريل -عليه السلام- الذي كان ينزل عليه بالوحي من عند الله تعالى.

ومن رحمة الله –عز وجل- لم يحرم هذه الأطعمة، لما فيها من المنافع لعباده فيجوز للمسلم تناولها لكن ينبغي عليه أن يبتعد عن المساجد ومجالس الناس حتى تذهب رائحتها لئلا يؤذي إخوانه بذلك، ويلحق بالثوم والبصل كل ما كان معناهما من الأطعمة والأشربة ذات الرائحة الكريهة، لوجود العلة فيها وإذا كان الشرع قد نهى عن إتيان المساجد لمن تناول الثوم والبصل- مع ما فيهما من الفوائد الصحية الكثيرة- لئلا يؤذي الناس برائحتهما، فكيف بالتدخين الذي يجمع بين خبث الرائحة، والإضرار بالصحة، وتضييع المال، فهو ضار خبيث، وقد قال الله تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [1] .

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

كتاب الجمعة

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ [١].

التعليق على الحديث.

الدين الإسلامي دين عظيم يحث أتباعه على التطهر والتطيب، والتنزه عن الأدناس والأقذار، وقد كان النبي -ﷺ- يحب السواك ويواظب عليه؛ لما فيه من تطهير للفم، وإرضاء للرب ﷻ، وإكرام للملائكة، وطرد للشياطين، وكان يرغب أمته فيه ويحثهم عليه، حتى كاد أن يأمرهم به، ويوجبه عليهم عند كل صلاة، ولكنه خشي عليهم أن يقعوا في الحرج والمشقة والإثم إذا قصروا فيه وتركوه في بعض الصلوات؛ فلم يفعل دفعا لهذه المفسدة.

قال ابن بطال رحمه الله: "إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها واللباس والطيب وكان السواك مستحبًا لكل صلاة مندوبًا إليه، كانت الجمعة أولى بذلك، وقال المهلب: قوله «لولا أن أشق على أمتي» ، يدل أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خُشى منها الحرج عليهم، وإنما أكد في السواك لمناجاة الله ولتلقى الملائكة لتلك المناجاة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم" [٢] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٧) (٢/ ٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٢٥٢) (١/ ٢٢٠) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨٦).

كتاب تقصير الصلاة

١٩- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]

التعليق على الحديث.

حرصت الشريعة الإسلامية على تكريم المرأة وصيانتها والحفاظ عليها ومن مظاهر ذلك ما ورد في هذا الحديث من اشتراط المحرم عند سفرها فلا تسافر المرأة وحدها، بل لا بد أن يصاحبها زوجها، أو أي رجل من محارمها، وهذا تشريع حكيم، فيه دفع لكثير من المفاسد المتوقعة في حال سفر المرأة وحدها؛ فإن المرأة ضعيفة تحتاج إلى مَن يُعينها، ويحمل لها متاعها وقد تمرض في سفرها أو يصيبها مكروه، فتحتاج إلى مَن يحملها ويداويها والأعظم من ذلك أنها إذا سافرت واغتربت وحدها كانت مطمعا للفساق وأصحاب القلوب المريضة، الذين لا يخلو منهم زمان أو مكان حتى أشرف البقاع، وأطهر الأماكن، وأفضل الأزمنة، لم تخل من هؤلاء المفسدين الذين لا يتقون الله في أعراض المسلمين؛ فتحتاج المرأة إلى رجل كي يحوطها ويحميها ويصون عرضها.

وقد روي أن عمر بن أبي ربيعة كان يطوف بالكعبة، فرأى امرأة من أهل البصرة، فأعجبته، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه، فلما كان في الليلة الثانية عاودها، فقالت له: إليك عني أيها الرجل؛ فإنك في موضع عظيم الحرمة فألح عليها وشغلها عن الطواف؛ فأتت زوجها، فقالت له: تعال معي فأرني المناسك[2]، فأقبلت وهو معها وعمر جالس على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٦) (٢/ ٤٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ح (١٣٣٨) (٢/ ٩٧٥).

(٢) وهذا من كمال عقلها؛ فإنها لو أخبرت زوجها أن رجلا يضايقها، ويتعرض لها لربما غضب زوجها وأخذته الحمية فقتله، لكنها ذكرت له سببا آخر ليخرج معها فصانت بذلك نفسها وزوجها والله أعلم.

طريقها، فلما رأى الرجل معها عدل عنها فقالت:

تعدو الذئاب على مَن لا كلاب له وتتقي مربض المستأسد الحامي

فحُدِّث أبو جعفر المنصور بهذه القصة، فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت هذا الحديث. (١)

مدة السفر الذي يشترط له المحرم

اختلفت الأحاديث في بيان مدة السفر الذي يشترط له المحرم فورد في هذا الحديث التحديد بثلاثة أيام، وورد: "فوق ثلاث ليال"(٢) وورد: "مسيرة يومين"(٣)، وورد: "مسيرة يوم وليلة"(٤)، وورد: "مسيرة ليلة"(٥) وورد أيضا إطلاق السفر بدون تحديد مدة أو مسافة(٦)

(١) ينظر أخبار النساء لابن الجوزي ص (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ح (٨٢٧) (٢/ ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح (١٨٦٤) (٣/ ١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (٨٢٧) (٢/ ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٨) (٢/ ٤٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ح (١٣٣٩) (٢/ ٩٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ح (١٣٣٩) (٢/ ٩٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح (١٨٦٢) (٣/ ١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،ح (١٣٤١) (٢/ ٩٧٨) من حديث ابن عباس =

وعلى هذه الرواية الأخيرة فكل ما يطلق عليه اسم السفر يشترط له المحرم من غير تحديد مدة أو مسافة وهو ما أميل إليه، وقد رجحه كثير من العلماء وحملوا اختلاف الروايات التي وردت في التحديد على اختلاف السائلين والأحوال.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله ﷺ «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: "فوق ثلاث" وفي رواية: "ثلاثة" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم" وفي رواية: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" وفي رواية: "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين" وفي رواية: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" وفي رواية "مسيرة يوم وليلة" وفي رواية: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود "ولا تسافر بريدا" والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي: كأنه -ﷺ- سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يوما فقال: لا. وكذلك البريد؛ فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يُرد -ﷺ- تحديد أقل ما يسمى سفرا؛ فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي

-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها.

آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم، وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [١] وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث.[٢] واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها؛ فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي وحُكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول. واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة؛ فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا

(١) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح (٨) (١/ ١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح (١٦) (١/ ٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي. قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي لا يُوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم" [1]

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٥).

كتاب التهجد

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» (١)

التعليق على الحديث.

قيام الليل من العبادات العظيمة التي ورد الترغيب فيها والحث عليها في القرآن والسنة وقيام رمضان له فضل خاص ولذلك كان النبي يحرص عليه ويحض عليه أمته ويبين لهم فضله ومنزلته، وقد كان النبي يصليه في المسجد فلما رآه بعض الصحابة قاموا يصلون خلفه، ويأتمون به، ثم أخبر بعضهم بعضا حتى كثر العدد فخشي النبي -ﷺ- أن ينزل الوحي بفرضية قيام رمضان؛ فيكون في ذلك مشقة على الأمة، ويعجزوا عن الإتيان به؛ فيقعوا في الإثم؛ فترك القيام في المسجد، وصلى في بيته؛ رحمة بأمته، وشفقة عليهم ثم طيب قلوب أصحابه، وبين لهم سبب عدم خروجه إليهم.

قال ابن حجر ﵀: "وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه. وفيه ما كان النبي -ﷺ- عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين" (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح (١١٢٩) (٢/ ٥٠) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ح (٧٦١) (١/ ٥٢٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٤).

٢١- عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» (١).

التعليق على الحديث.

صلاة الضحى من الصلوات المستحبة التي أخبرنا النبي – ﷺ- بفضلها ورغبنا فيها في عدة أحاديث، من ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ» (٢).

ومنها حديث أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى(٣) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.(٤)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، ح (١١٧٧) (٢/ ٥٨) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح (٧١٨) (١/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ح (١١٧٨) (٢/ ٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح (٧٢١) (١/ ٤٩٨).

(٣) قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ (على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله/ شرح النووي على مسلم(٥/ ٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها ح (٧٢٠) (١/ ٤٩٨).

ومع ذلك لم يكن النبي – ﷺ - يواظب عليها خشية أن تفرض على أمته فيشق ذلك عليهم؛ فكان يتركها في كثير من الأحيان دفعا لهذه المفسدة؛ حتى ذكرت عائشة رضي الله عنها – أنها لم تره يصليها قط، ونفي الرؤية لا يلزم منه نفي الفعل، فقد رآه غيرها، وأخبر النبي- ﷺ عن فضلها في أحاديث قولية كما سبق، وسبب عدم رؤيتها -كما أخبرت هي بنفسها- هو أنه كان يتركها لئلا يشق على أمته إذا فرضت عليهم؛ ولذلك كانت عائشة -رضي الله عنها- تصليها وتحافظ عليها.

قال العراقي رحمه الله: "وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لأنه – ﷺ- كان يحب صلاة الضحى ويفعلها أحيانا ولكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة عليها لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم" [1].

(١) طرح التثريب (٣/ ٦٧)

كتاب الجنائز

٢٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: نُهِينَا[١]عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٢] [٣]

التعليق على الحديث.

من حقوق المسلم على أخيه المسلم: الصلاة عليه واتباع جنازته وفي ذلك نفع للميت وأجر عظيم للحي، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ- قال: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٤]

وفي رواية عند مسلم: "قيل: وما القيراطان؟ قال: " أصغرهما مثل أحد "[٥]

فاتباع الجنازة فيه مصلحة عظيمة وأجر كبير، لكن هذا خاص بالرجال أما النساء فنُهين عن ذلك؛ لما يترتب على خروجهن للجنائز من المفاسد منها ما قد يحصل من الفتنة بهن بسبب اختلاطهن بالرجال، ومنها ما يحصل منهن غالبا من النوح ورفع الصوت بالبكاء لقلة صبرهن وضعف قلوبهن وقد يصل الأمر بهن إلى لطم الخدود وشق الجيوب ونحو

---

(١) أي: نهانا النبي ﷺ، فهو من المرفوع حكما.

(٢) أي: لم يشدد علينا وقد اختلف العلماء في حكم اتباع النساء للجنائز، والجمهور على منعه لظاهر النهى في الحديث، وقال مالك بجوازه مع كراهيته للشابة وفى الأمر المستنكر وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن في ذلك. وينظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ح (١٢٧٨) (٢/ ٧٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ح (٩٣٨) (٢/ ٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ح (١٣٢٥) (٢/ ٨٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح (٩٤٥) (٢/ ٦٥٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح (٩٤٥) (٢/ ٦٥٣).

ذلك من أمور الجاهلية التي نُهي عنها، فقدم دفع تلك المفاسد على مصلحة تحصيل الأجر باتباع الجنازة والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال الزين بن المنير[١]: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة" [٢]

٢٣- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٣] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٤]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟[٥] قَالَ: إِنَّكَ

(١) هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، زين الدين بن المنيِّر المالكي السكندري، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير، كان صدرا جليلا محتشما وافر الحرمة مليح الصورة حسن البزة كامل الفضيلة ولي قضاء الثغر مدة وأفتى وصنف، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة يوم عيد الأضحى/ الوافي بالوفيات (٣/ ١١٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٤٥).

(٣) العالة: جمع عائل، وهو الفقير/ النهاية (٣/ ٣٢٣).

(٤) أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم/ النهاية (٤/ ١٩٠).

(٥) قال القرطبي رحمه الله: هذا الاستفهام إنما صدر عن سعد مخافة أن يكون مقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادحًا في هجرته، كما قد نصَّ عليه في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها (لقد خشيت أن أموت بالأرض =

لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَـــالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَـــرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْـــحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَـــعْدُ بن خَوْلَةَ. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (١) (٢)

التعليق على الحديث.

حرصـــت الشـــريعة الإســـلامية على مراعاة الأولويات وتحقيق التوازن في كل الأمور،

التي هاجرت منها). فأجابه النبي –ﷺ– بما يقتضي أن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به قومٌ، ويستضرُّ به آخرون. وقد كان ذلك؛ فإنه عاش بعد ذلك نيفًا وأربعين سنة، وولي بالعراق أميرًا، وفتحها الله –تعالى– على يديه فأسلم على يديه بشرٌ كثير، فانتفعوا به، وقتل وأسر من الكفار خلقًا كثيرًا، فاستضروا به، فكان ذلك القول من أعلام نبوَّته، وأدلَّة صدق رسالته. / المفهم (٤/ ٥٤٧).

(١) قال النووي رحمه الله: البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة. قوله (يرثي له رسـول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي –ﷺ– بل انتهى كلامه –ﷺ– بقوله لكن البائس سـعد بن خولة فقال الراوي تفسـيرا لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي –ﷺ– ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سـعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسـرا في بعض الروايات قال القاضـي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصـة سـعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشـهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدار وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشـر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى./ شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صـحيحه، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سـعد بن خولة، ح (١٢٩٥) (٢/ ٨١) ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠)

ومن ذلك: الاعتدال في الصدقة والإنفاق، بحيث لا يغفل المسلم عن حقوق الفقراء والمحتاجين، ولا يقصر في حقوق أهله وأولاده ومن يعول فلا ينبغي للمسلم أن يُخرج ماله كله أو أكثره على سبيل الصدقة أو الوصية إذا كان له أولاد أو ورثة يحتاجون إلى هذا المال؛ لأن دفع مفسدة الفقر والتسول عنهم مقدم على تكثير الثواب بكثرة الصدقة؛ ولذلك نهى النبي -ﷺ- سعد بن أبي وقاص عن إخراج أكثر ماله؛ مراعاة لحقوق ورثته؛ لأن تركهم أغنياء خير له ولهم من أن يتركهم فقراء يتكففون الناس وهم أحق من غيرهم بمعروفه وإحسانه.

كتاب الزكاة

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَـلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـــدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَـكَ بِـذَلِـكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ" (١)

التعليق على الحديث.

نهى النبي – ﷺ - عن أخذ كرائم أموال الناس في الزكاة دفعًا للمفاســد المترتبة على ذلك؛ فإن النفوس مجبولة على حب نفائس الأموال وكرائمها، فهي تضــن بها غالبا، فإذا أخذت منهم قســرًا ربما أدى ذلك إلى نفورهم، أو منعهم لزكاة أموالهم، وإنما تؤخذ الزكاة من أوسط الأموال، ففي ذلك مراعاة للغني والفقير والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح (١٩) (١/ ٥٠)

كتاب الحج

٢٥- عَنْ سَـــالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ (١) فَقُلْتُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ (٢) . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَـةُ -ﷺ- سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ(٣) إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (٤) (٥)

*وعَنْ عَائِشَـةَ ﷺ، قَالَتْ: سَـأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ الجَدْرِ(٦) أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَـأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَـاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَـاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِـقَ

(١) أي قصروا عنها فبنوا دونها / كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ٢٦٣).

(٢) حدثان الشيء بالكسر: أوله، وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا. والحديث ضد القديم والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسـلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هَدَمْتُ الكعبة وغَيَّرتُها ربما نَفَروا من ذلك / النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٠).

(٣) الحجر - بالكسر- اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي / النهاية (١/ ٣٤١).

(٤) فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول / عمدة القاري (١٨/ ٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح (١٥٨٣) (٢/ ١٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٦٩).

(٦) الجدر: الحِجْر، سمي جدرا لما فيه من أصول الحيطان / كشف المشكل (٤/ ٢٦٣).

بَابَهُ بِالأَرْضِ» [١].

*وعنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا [٢] . [٣]

*وعنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ [٤] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ. [٥]

*وعنها أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ . [٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح (١٥٨٤) (٢/ ١٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٧٣).

(٢) أي بابا في الظهر / فتح الباري (١/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح (١٥٨٥) (٢/ ١٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٦٨).

(٤) لأنهم كانوا يهدون المال إليها فيخبأ فيها/ ينظر كشف المشكل (٤/ ٢٦٣) قال النووي رحمه الله (وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية «لأنفقت كنز الكعبة في بنائها» وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج إليه والله اعلم/ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٦٩).

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ (١) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا؟ أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» ، قَالَ: «فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ» ، قَالَ: " فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ ". فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي

(١) أي يزيد في غضبهم على ما كان من إحراقها، تقول: حَرَّبت الرجل، إذا حملته على الغضب، وعرفته بما يغضب منه / ينظر النهاية (١/ ٣٥٩).

طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. (١)

*وعن عَبْدُ اللهِ بن عُبَيْدٍ قال وَفَدَ الْحَارِثُ بن عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بن عَطَاءٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ» ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ. (٢)

*وعَنْ أَبِي قَزَعَةَ (٣) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ» ، فَقَالَ الْحَارِثُ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٧١).

(٣) هو سُوَيد ابن حُجَير الباهلي أبو قزعة البصري ثقة من الرابعة / تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٦٠).

الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.[١]

التعليق على الحديث.

يبين هذا الحديث برواياته المتعددة أن النبي -ﷺ- كان يحب أن يرجع البيت على قواعد إبراهيم -عليه السلام- وأن يجعل بابه ملصقا بالأرض ويضيف إليه بابا آخر من الناحية الأخرى وبذلك تتسع مساحته ويرجع إلى أصله الأول ، ويكون قريبا من الناس، ويسهل عليهم دخوله فيدخلون من باب ويخرجون من الباب الآخر، ولا شك أن تلك مصلحة عظيمة لكن النبي -ﷺ- ترك ذلك دفعًا للمفسدة المتوقعة وهي أن ينكر أهل مكة ذلك ويعترضوا عليه بسبب حدثان عهدهم بالكفر وعدم ثبات الإيمان في قلوبهم ، وقد يرتد بعضهم عن الإسلام بسبب ذلك فآثر النبي ﷺ دفع المفسدة وقدم ذلك على جلب المصلحة وهذا من حكمته -ﷺ- وحسن سياسته وهو تشريع لأمته من بعده في مراعاة أحوال الناس والنظر في مآلات الأمور والموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال ابن بطال -رحمه الله-: "وقد ذكر الرسول -ﷺ- أنه إنما امتنع من رده على قواعد إبراهيم خشية إنكار قريش لذلك، وفى هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسْرِعُ الناس إلى إنكاره وإن كان صوابًا، وقد روى أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس"[٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣) (٢/ ٩٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٤).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وقوله: «لولا حدثان قومك بالكفر» أي حداثة عهدهم. وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم، وألا يبدهوا بما يخاف قلة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات" (١).

٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.(٢)

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ).(٣)

التعليق على الحديث.

سقي الماء من أفضل الأعمال الصالحة التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ فلقد سئل النبي- ﷺ- عن أفضل الصدقة، فقال: سَقْيُ الْمَاءِ.(٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -

(١) كشف المشكل (٤/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ح (١٦٣٥) (٢/ ١٥٦) .

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨) (٢/ ٨٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ح (١٦٧٩) (٢/ ١٢٩) عن محمد بن كثير عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة مرفوعا والنسائي في السنن (المجتبى)، كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت، ح (٣٦٦٤) (٦/ ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن =

ﷺ- قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».(١)

فإذا كان هذا فضل سقاية عامة الناس، وسقاية البهائم العجماوات فكيف بسقاية ضيوف الرحمن الذين جاءوا من كل فج عميق شعثا غبرا لأداء فريضة الله على عباده وليطوفوا ببيت الله العتيق، لا شك أن ذلك من أعظم الأعمال وأفضل القربات؛ ولذا فقد هَمَّ النبي -ﷺ- أن يشارك بنفسه في هذه العمل العظيم، لكنه خشي أن يتبعه الناس في ذلك، ويقتدوا به ويتنافسوا في السقاية؛ فيَغلِبوا عليها بني عبد المطلب، الذين اختُصوا بها

وكيع، عن هشام، عن قتادة به وابن ماجه في السنن كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ح (٣٦٨٤) (٢/ ١٢١٤) عن علي بن محمد عن وَكِيع عن هشام، عن قتادة به. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء إن صح الخبر، ح (٢٤٩٦) (٤/ ١٢٣) عن سلم بن جنادة، عن أبي معاوية، عن شعبة عن قتادة به. وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع ح (٣٣٤٨) (٨/ ١٣٥) عن ابن خزيمة عن الحسين بن حريث عن وكيع، عن هشام، عن قتادة به والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ح (١٥١١) (١/ ٥٧٤) عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الهلالي، عن محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن قتادة به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بأنه غير متصل. قلت: وهو كما قال الذهبي؛ لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة، وقد روي من طريق آخر، أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٤٥٩) (٣٧/ ١٢٤) عن حَجَّاج عن شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَن البصري عن سَعْدِ بن عُبَادَة. والحسن أيضا لم يدرك سعدا، فهو غير متصل أيضا لكن الطريقين يقوي كل منهما الآخر؛ فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح (٢٣٦٣) (٣/ ١١١) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح (٢٢٤٤) (٤/ ١٧٦١).

وقد يحدث بسبب ذلك تنازع وتخاصم؛ فترك النبي -ﷺ- ذلك الأمر دفعا لتلك المفسدة.

وقد ذكر بعض العلماء تفسيرات أخرى لقوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا» ولكن هذا التفسير الذي ذكرته هو أرجح التفسيرات ويؤيده حديث جابر -رضي الله عنه- المذكور سابقا، وقد قرر ذلك ابن حجر- رحمه الله فقال في الفتح: "قوله: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا» بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر أتى النبي -ﷺ- بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" [1]

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٢).

كتاب الصوم

٢٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ- وَالعَرَقُ المِكْتَلُ-(١) قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا (٢)- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. (٣)

التعليق على الحديث.

كان النبي -ﷺ- رفيقا بأصحابه رحيما بهم، فإذا أخطأ أحدهم لم يسارع إلى تعزيره أو زجره وتعنيفه، بل يرفق به ويحلم عليه ويعلمه ويرشده، كما في قصة هذا الرجل الذي وقع في أمر محرم وهو الجماع في نهار رمضان ، ثم جاء نادما يظن أنه قد هلك واستفتى النبي

(١) قال ابن الأثير رحمه الله (المِكْتَل بكسر الميم: الزَّبِيل الكبير. قيل إنه يسع خمسة عشر صاعا، كأن فيه كتلا من التمر، أي: قطعا مجتمعة. وقد تكرر في الحديث ويُجمع على مكاتل / النهاية (٤/ ١٥٠) قلت: والزَّبِيل: القُفَّة ويقال لها: زِنْبِيل أيضا / ينظر المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

(٢) اللَّابَة: الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أَلْبَسَتْهَا لكثرتها، والمدينة ما بين حَرَّتَيْن عظيمتين / ينظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر، ح (١٩٣٦) (٣/ ٣٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح (١١١١) (٢/ ٧٨١).

-ﷺ- في شـأنه فلم يعزره النبي أو يعنفه بل أخبره بما يجب عليه، فلما وجده فقيرا لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء من خصال الكفارة أعطاه ما يتصدق به فطلب الرجل أن يأخذه لنفسه لأنه لا يعلم أحدا أفقر منه ومن أهل بيته، فضحك النبي ﷺ وأعطاه الطعام لأهل بيته، وهذا خلق عظيم ينبغي أن يتحلى به كل من تصدر للتعليم والفتوى حتى لا ينفر الناس من الدعاة والمفتين ويمتنعوا من الاستفتاء فيقعوا في حرج عظيم ويترتب عليه مفاسد كثيرة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "استُدل به على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يُعاقب؛ لأن النبي -ﷺ- لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها". (١)

٢٨- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٢)

التعليق على الحديث.

الصوم عبادة عظيمة يحبها الله -عز وجل- ويعطي عليها أجرا عظيما؛ لما فيها من المشقة

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، ح (١٩٤٦) (٣/ ٣٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ح (١١١٥) (٢/ ٧٨٦).

والصبر، وترك الطعام والشراب والشهوات من أجل الله، فهي من علامات صدق العبد وإخلاصه، وحبه لربه، وهي سبيل لتهذيب النفس وتنقية الروح، وتحقيق التقوى، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1] وقد أباح الله للمسافر الفطر في رمضان رحمة منه بعباده؛ لئلا تجتمع عليهم مشقة الصيام ومشقة السفر، فهي رخصة من الله، فمن شاء أخذ بها، ومن صام فلا حرج عليه، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، منها: حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.»[2]

وفي لفظ لمسلم: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ".[3]

وحديث أنس -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ،

(١) سورة البقرة، آية (١٨٣، ١٨٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح (١٩٤٣) (٣/ ٣٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ح (١١٢١) (٢/ ٧٨٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح (١١٢١) (٢/ ٧٩٠).

وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.»[1]

وحديث أَبِي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ من وجد ضعفا فأفطر فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» [2].

فالأمر في ذلك واسع ولله الحمد والمنة، ولكن في بعض الأحوال قد يترتب على الصوم في السفر مضرة ومفسدة؛ فيكون حينئذ ممنوعا، من باب تقديم دفع المفسدة، على جلب المصلحة.

فمن ذلك:

أن يشق عليه الصيام مشقة شديدة، تؤدي إلى ضعفه، وعدم قدرته على خدمة نفسه، فيشق على نفسه، وعلى مَن معه مِن رفقاء السفر، كما في هذا الحديث فقد رأى النبي -ﷺ- زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

فهذا الحديث لا يُراد به العموم، بل هو محمول على مَن كان حاله كحال هذا الرجل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي -ﷺ- بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ح (١٩٤٧) (٣/ ٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ح (١١١٨) (٢/ ٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ح (١١١٦) (٢/ ٧٨٧).

فلا ينبغي له أن يصـوم في تلك الحالة، بل الفطر خير له، وبذلك يُجمع بين هذا الحديث، وبين ما سـبق ذكره من الأحاديث التي ورد فيها إباحة الصـوم فهي محمولة على مَن كان مطيقا له، ولا يشـق عليه، ولا يُتعب مَن معه من رفقاء السـفر، وذلك ظاهر في حديث أبي سعيد السابق، فقد كانوا «يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ من وجد ضعفا فأفطر فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» .

ومن ذلك أيضا:

أن يغلب على ظنه أن الصـوم يضـعفه عن مجاهدة العدو فعليه حينئذ أن يفطر دفعا لتلك المفسدة، كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سَافَرْنَا مَعَ رسول الله -ﷺ- إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مصبحوا عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا" وَكَانَتْ عَزْمَةً فأفطرنا ثم قال: رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعد ذلك في السفر.(١)

قال النووي -رحمه الله- في شرح حديث «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» .

قال: "معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصـيام في السـفر ومعنى الجميع فيمن تضـرر بالصوم" (٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح (١١٢٠) (٢/ ٧٨٩)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٣).

٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (١).

التعليق على الحديث.

كان النبي - ﷺ - رؤوفًا بأمته، رحيمًا بهم، حريصًا على ما ينفعهم، يحب لهم المداومة والاستمرار في العبادة، ويخشى عليهم من الملل والفتور والانقطاع؛ لذا فقد كان ينهاهم عن أن يتكلفوا ما يشق عليهم من العبادات، ومن ذلك أنه نهاهم عن الوصال في الصوم وهو ترك الإفطار عند المغرب ومواصلة الصيام بالليل حتى يصل اليوم بالذي يليه وفي هذا ما فيه من المشقة، وربما أدى إلى الضعف والتقصير في بعض الحقوق أو العبادات الأخرى، وقد كان النبي - ﷺ - يفعله لأن الله -تعالى- يعينه عليه ويمده بالقوة فلا يضعف ولا يقصر ولا يمل بخلاف غيره من الناس، ولذلك لما سأله الصحابة عن وصاله قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» فالمفسدة في حقه- ﷺ - مأمونة، أما غيره فيخشى عليه من الضعف أو التقصير أو الملل فنهي عن الوصال دفعا لهذه المفاسد والله أعلم.

قال العيني رحمه الله: "واحتج من أباح الوصال بقول عائشة "نهاهم عن الوصال رحمة لهم" فقالوا: إنما نهاهم رفقا لا إلزاما لهم، واحتجوا أيضا بكون النبي -ﷺ- واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا. قال صاحب المفهم(٢): وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: "رحمة لهم" أن يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب الوصال، ح (١٩٦٢) (٣/ ٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح (١١٠٢) (٢/ ٧٧٤).

(٢) ينظر المفهم للقرطبي (٣/ ١٦٢).

الشـفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشـق عليهم، قالوا: وأما وصـاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسـدة المترتبة على الوصـال، وهي الملل من العبادة وخوف التقصـير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشـريعة. فإن قلت: كيف يحسـن قولهم له بعد النهي عن الوصـال: "فإنك تواصل" وهم أكثر الناس آدابا؟ قلت: لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص". (١)

(١) عمدة القاري (١١/ ٧٢).

كتاب البيوع

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(١)، وَلَا تَنَاجَشُوا(٢)، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ(٣) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ(٤)، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا

---

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير. / النهاية (١/ ٣٩٩).

(٢) النَّجْش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها/ النهاية (٥/ ٢١).

(٣) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام، ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا/ شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨).

(٤) قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده أما إذا عرَّض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي -ﷺ- خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي -ﷺ- فأشار بأسامة لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. / شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨).

فِي إِنَائِهَا[١] [٢].

التعليق على الحديث.

ورد في هذا الحديث النهي عن عدة أمور يترتب عليها كثير من المفاسد وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين؛ فبيع الحاضر للبادي يؤدي إلى غلاء الأسعار وتضرر الناس، والنجش يؤدي إلى خديعة المشتري وأكل ماله بالباطل، والبيع على البيع، والخطبة على الخطبة يؤديان إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وكذلك طلب المرأة طلاق أختها المسلمة من زوجها يؤدي إلى العداوة بينهما، كما يؤدي إلى فقد المرأة لزوجها القائم بإعفافها والإنفاق عليها، وتركها فريسة سهلة للشيطان، فيسهل عليه إغوائها واستعمالها في الشر والفساد فلذلك وقع النهي عن كل هذه الأمور؛ دفعا للمفاسد المترتبة عليها، وحفاظا على أواصر الأخوة بين المسلمين.

٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.[٣]

---

(١) كفء الإناء قلبه وتحويل ما فيه إلى غيره، وهو مثل يريد به الحظوة عند الزوج، نهى المرأة إذا رغب فيها الرجل، وعنده امرأة، أن تجعل شرط نكاحها طلاقه امرأته التي عنده فتكون عند ذلك في استبدادها، بالحظ عنده كمن قلب من إناء غيره ما فيه فحازه لنفسه/ أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح (٢١٤٠) (٣/ ٦٩) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح (١٤١٢) (٢/ ١٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (٢١٩٤) (٣/ ٧٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح (١٥٣٤) (٣/ ١١٦٥).

التعليق على الحديث.

هذا الحديث فيه حفظ للحقوق وقطع لأسباب الخصومة والتنازع بين المسلمين فإن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وإن كان فيه مصلحة للبائع بتعجيل الثمن له، إلا أنه قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة؛ لأن الثمار قد تصيبها بعض الآفات قبل النضج فتتلف وتذهب قيمتها؛ مما يؤدي إلى ضياع مال المشتري وفتح باب الخصومة والنزاع بينه وبين البائع، ووقوع الضغينة والشحناء بينهم وقد يصل الأمر إلى التقاتل وسفك الدماء؛ فلذلك نهى النبي – ﷺ - عنه دفعا لهذه المفاسد والله أعلم.

قال الخطابي رحمه الله: "إنما نهى عن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح إذا كان على معنى التَّبْقِيَة، إذ لا خِلاف في جَواز بيعها إذا كان على شَرْط القَطْع، وإنّما وَقَع النَّهي عنه على هذا الوجه احتياطا للأموال، واحتِرازا من الغَرَر فيها، وذلك أنّها إذا بدا صلاحها أمِنَت العاهة غالبا، وما دامت وهي رِخْوة رَخْصَة [1] قبل أن تشتدّ، فإنها بعرض الآفات والجوائح عليها، غير مأمونة، فالنّهي عن بيعها في ذلك الوقت نظرٌ للفريقين، وصلاحٌ لهما"[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: "حديث نافع عن ابن عمر بلفظ "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري" أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب

---

(١) الرَّخْصُ: الشَّيْءُ النَّاعِمُ اللَّيِّنُ، إن وَصَفْت بِهِ المرأَة فرُخْصانُها نَعْمَةُ بَشَرتها ورِقّتُها وَكَذَلِكَ رَخاصةُ أَنامِلها لِينُها، وإن وَصَفْت بِهِ النَّبَات فرَخاصَتُه هَشاشَتُه/ لسان العرب (٧/ ٤٠).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٠٧٨).

السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته" [1] .

(١) فتح الباري (٤/ ٣٩٦).

كتاب المظالم

٣٢- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»[1]

التعليق على الحديث.

إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يجد أنها تحرص على سد أبواب المعاصي قبل وقوعها وتنظر في المصالح والمفاسد وتراعي مآلات الأمور وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالجلوس على الطرقات فيه مصلحة للجالسين لكنه قد يتسبب في بعض المفاسد والمعاصي وإلحاق الأذى ببعض الناس فنهى النبي -ﷺ- عنه دفعا لهذه المفاسد لكن الصحابة أخبروه أنه ليس لهم بد من الجلوس لحاجتهم إلى ذلك فأذن لهم واشترط عليهم أن يجتنبوا المعاصي ويحترزوا من المفاسد وأن يقوموا بحق الطريق وإلا فلا يجلسوا لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة" .[2]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ح (٢٤٦٥) (٣/ ١٣٢) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ح (٢١٢١) (٣/ ١٦٧٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ١١٣).

كتاب الهبة

٣٣- عن النُّعْمَان بن بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ».(١)

التعليق على الحديث.

حث الإسلام على العدل بين الأولاد في المعاملة والعطاء حفاظا على روابط الأخوة بينهم، وإعانة لهم على بر الوالدين وصلة الرحم، فإن ترك العدل بينهم يؤدي إلى إثارة الضغائن والأحقاد وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، بل قد يصل الأمر إلى القتل وسفك الدماء؛ لذلك نهى النبي - ﷺ - بشيرًا عن تخصيص ولده النعمان بعطية دون سائر إخوته وأمره بتقوى الله والعدل بين أولاده وسمى ذلك الفعل جَوْرًا ورفض أن يَشهد عليه كما ورد في إحدى روايات هذا الحديث أن النبي - ﷺ - قال لبشير: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فإني لا أشهد على جَوْر»(٢) وفي رواية أمره أمرا صريحا بإرجاع تلك العطية حيث قال له: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْجِعْهُ»(٣) وفي رواية قال له: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بلى قَالَ فَلَا إِذًا»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، ح (٢٥٨٧) (٣/ ١٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ح (٢٦٥٠) (٣/ ١٧١) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ح (٢٥٨٦) (٣/ ١٥٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٣)

قال ابن حجر رحمه الله "وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزَمَانَتِه[1] وَدَيْنِه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضِّلًا أحدا لفَضَّلت النساء»[2] أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن" [3].

---

(١) الزَّمَانة: العَاهَة، وَرَجُلٌ زَمِنٌ أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة وَالْجَمْعُ زَمِنون. ويقال له أيضا: زَمِين والجَمْع زَمْنَى/ ينظر لسان العرب (١٣/ ١٩٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا فرضه الله، ح (٢٩٤) (١/ ١١٩) قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٩٩٧) (١١/ ٣٥٤) من طريق سعيد بن منصور بإسناده السابق. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، ح (١٢٠٠٠) (٦/ ٢٩٤) من طريق سعيد بن منصور بالإسناد السابق، وهو إسناد ضعيف من أجل سعيد بن يوسف الرحبي، قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس له أَنْكَر من حديث ابن عباس «ساووا بين أولادكم في العطية...» الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف./ ينظر الكامل لابن عدي (٤/ ٤٢٩) تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٣) تقريب التهذيب ص(٢٤٣)

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١٤)

كتاب الشهادات

٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»[١] مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»[٢]

التعليق على الحديث.

لا شك أن المدح والثناء له أثر عظيم على نفس الإنسان، وهو كالوقود الذي يدفعه إلى الاستمرار والمداومة على ما مُدح بسببه، كما أنه سبيل إلى معرفة أقدار الناس؛ لإنزالهم منازلهم التي تليق بهم، ولكن لو وضع المدح في غير موضعه أو تُجووز به الحد فقد يؤدي إلى مفاسد كثيرة؛ فإنه قد يكون سببا في وقوع الممدوح في الكبر والغرور واحتقار الآخرين، وقد لا يكون ذلك الممدوح أهلا للمدح فيغفل عن عيوبه، ويرضى عن نفسه ولا يسعى في إصلاحها بسبب ذلك المدح؛ فيكون المدح سببا في هلاكه، وهو ما عَبَّر عنه النبي -ﷺ- بقوله: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ومن أجل دفع هذه المفسدة العظيمة أرشدنا النبي-ﷺ- إلى وضع المدح في موضعه، وعدم الإفراط فيه، وعدم الجزم به، ورد الأمر إلى علم الله تعالى؛ فهو العليم -سبحانه- بأحوال عباده، ما أسَرُّوا منها وما أعلنوا قال تعالى:{هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}[٣]

---

(١) المراد بذلك الهلاك/ ينظر فتح الباري (١٠/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه، ح (٢٦٦٢) (٣/ ١٧٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ح (٣٠٠٠) (٤/ ٢٢٩٦).

(٣) سورة النجم من الآية (٣٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "معنى هذا الحديث -والله أعلم- النهى عن أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه؛ فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة؛ ولذلك قال: قطعتم ظهر الرجل. حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل، وكذلك تأول العلماء في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احثوا التراب في وجه المداحين»[1] المراد به: المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ولذلك قال عمر بن الخطاب: «المدح هو الذبح»[2] ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه، فقد مُدح رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجه المداحين ولا أمر بذلك، كقول أبى طالب:

وَأَبْيَض يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِه ... ثِمَالُ[3] الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وكمدح العباس وحسان له في كثير من شعره، وكعب بن زهير، وقد مَدح رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الأنصار فقال: «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»[4] ومثل هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ح (٣٠٠٢) (٤/ ٢٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب في الرجل يمدح الرجل ح(٢٦٢٦٣) (٥/ ٢٩٧) قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، قال: سمعت عمر، يقول: «المدح الذبح» وإسناده صحيح.

(٣) الثِّمَال بِالْكَسْرِ: المَلْجأُ والغِيَاث والمُطْعِم فِي الشِّدَّة/ لسان العرب (١١/ ٩٤).

(٤) لم أجده في شيء من كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره الخطابي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في غريب الحديث وقال: يرويه الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن محمود بن لبيد/ غريب الحديث (١/ ٦٨٢) والواقدي إمام في المغازي والسير لكنه متروك الحديث/ ينظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٣)، تقريب التهذيب ص(٤٩٨)

قوله عليه السلام: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى بن مريم، قولوا: عبد الله، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[١] أي: لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحى، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله؛ فكفروا بذلك وضلوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه وذلك كوصفه -عليه السلام- نفسه بما وصفها به فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق الأرض عنه»[٢] وفى هذا من الفقه أن من رفع امرأً فوق حده وتجاوز به مقداره بما ليس فيه، فمعتدّ آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته، ولا يعدى به إلى غيرها من غير قطع عليها، ألا ترى قوله -عليه السلام- في حديث أبى بكرة: «إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب كذا وحسيبه الله ولا أزكى على الله أحدًا»[٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} ح (٣٤٤٥) (٤/ ١٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا -صلى الله عليه وسلم- على جميع الخلائق، ح (٢٢٧٨) (٤/ ١٧٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع". وأخرجه الترمذي في الجامع أبواب المناقب، باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم، ح (٣٦١٥) (٥/ ٥٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». وقال الترمذي رحمه الله: حديث حسن.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٣)

وقال أيضا في شرح حديث ابن عمر أن النبي -ﷺ- حين ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: «إنك لست منهم».[1]

قال: "فيه من الفقه: أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم، ألا ترى أن النبي -عليه السلام- خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها عن سائر الناس وعرفوا بها إلى يوم القيامة فشهد للعشرة -رضى الله عنهم- بالجنة كما شهد لعبد الله بن سلام، وليس قول سعد: ما سمعت النبي -عليه السلام- يقول لأحد أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام[2] بمعارض لمن سمعه -عليه السلام- يشهد بذلك لغيره، بل يأخذ كل واحد بما يسمع، وكذلك قال في أبي بكر الصديق: «كل الناس قال لي: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»[3] وقال ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على وأمين أمتى أبو عبيدة بن الجراح وأعلم أمتى بالحلال معاذ بن جبل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ح (٦٠٦٢) (٨/ ١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ح (٣٨١٢) (٥/ ٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه، ح (٢٤٨٣) (٤/ ١٩٣٠) من حديث عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا»، ح (٤٦٤٠) (٦/ ٥٩) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- وفيه قصة وفي آخره قال النبي ﷺ: إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعا فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدقت»

وأقرؤهم أبى موسى، وأفرضهم زيد»[١] وقال -عليه السلام- في حديث آخر: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء[٢] أصدق لهجة من أبى ذر»[٣] فأثنى عليهم بالحق وعرَّف أمته بفضائلهم وقال لأبى بكر الصديق حين قال له: إزاري يسقط من أحد شقية: «لست منهم» فدل هذا كله أن المدح بالحق جائز وأن الذى لا يجوز من ذلك إنما هو المدح بالكذب أو القصد بالمدح إلى جهة الإعجاب والفخر وإن كان حقًا والله الموفق" [٤]

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأُبي وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ح (٣٧٩١) (٥/ ٦٦٥) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب أصحاب رسول الله -ﷺ- من المهاجرين والأنصار والنساء، ح (٨١٨٥) (٧/ ٣٤٥) وابن ماجه في مقدمة السنن، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ح (١٥٤) (١/ ٥٥) من حديث أنس -ﷺ- وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الهروي رحمه الله: الغبراء: الأرض، لم يرد -ﷺ- أنه أصدق من أبي بكر وعمر -ﷺ- ولكنه على اتساع الكلام، المعنى أنه متناه في الصدق./ الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٤/ ١٣٥٧) وقال ابن الأثير رحمه الله: الغبراء: الأرض، والخضراء: السماء للونهما، أراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز./ النهاية (٣/ ٣٣٧)

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري ﷺ ح (٣٨٠١) (٥/ ٦٦٩) وابن ماجه في مقدمة السنن، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ح (١٥٦) (١/ ٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو -ﷺ- وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٥)

كتاب الجهاد

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-«نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»(١)

التعليق على الحديث.

القرآن الكريم، أعظم الكلام، وأحسن الحديث، وأعز الكتب ولا عجب، فهو كلام الله، الذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(٢) فتعظيمه تعظيم لله تعالى، فيجب على كل مسلم أن يعظمه، وأن يصونه ويكرمه، وألا يعرضه للعبث أو الامتهان أو الوقوع في يد مَن لا يعظمه، ولا يعرف قدره، كطفل صغير، أو مجنون، أو سكران، أو كافر، ولذلك نهى النبي -ﷺ- عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، خوفا عليه من أن يقع في أيدي الكفار، فيعبثوا به ويهينوه والمراد بذلك القرآن المكتوب، فهو الذي يُخشى عليه من العبث والإهانة؛ لذلك نُهي عن السفر به إلى أرض العدو، مع أن اصطحابه في السفر والغزو فيه مصلحة للمسلم، حيث يقرأ ، ويحفظ، ويراجع محفوظه، لكن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أما القرآن المحفوظ في الصدور فلا يدخل في هذا النهي لأن المفسدة في حقه مأمونة؛ ولذلك قال البخاري -رحمه الله- في ترجمة الباب:" باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وتابعه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح (٢٩٩٠) (٤/ ٥٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ح (١٨٦٩) (٣/ ١٤٩٠)

(٢) سورة فصلت، آية (٤٢)

ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد سافر النبي -ﷺ- وأصحابه في أرض العدو وهم يَعْلَمُون القرآن[١]" [٢]

فالبخاري -رحمه الله- يشير بذلك إلى التفرقة في هذا الحكم بين المصحف وبين القرآن المحفوظ في الصدر؛ لأن الأول يُخشى عليه بخلاف الثاني.

ومع ذلك فلو أُمنت المفسدة في حق المصحف -بأن دخل به المسلم إلى أرض الكفار بعهد وأمان، ولم يُخش عليه من الامتهان، أو كان في جيش قوي من جيوش المسلمين لا يُخشى عليه- جاز السفر به في تلك الحالة، وبذلك يُجمع بين الأدلة الواردة في تلك المسألة والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: "قوله «نهى رسول الله -ﷺ- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وفي الرواية الأخرى «مخافة أن يناله العدو» وفي الرواية الأخرى «فإني لا آمن أن يناله العدو» فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب

(١) قال ابن قُرْقُول رحمه الله: "أي: يحفظونه، وكذا ضبطه الأصيلي وغيره، وعند بعضهم: "يُعَلِّمُونَ" من التعليم، والأول أَوْجَهُ. / مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/ ٥٦).

إليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره ﷻ" [١]

وقال ابن حجر رحمه الله: "قوله وقد سافر النبي -ﷺ- وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله أعلم" [٢]

٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- -قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[٣]

التعليق على الحديث.

الليل والنهار آيتان عظيمتان من آيات الله -سبحانه وتعالى- ونعمتان عظيمتان من نعمه على عباده، ولكل منهما خصائصه التي خُص بها، وخُلق من أجلها فالنهار للسعي والكد وطلب الرزق، والليل للسكن والراحة، قال الله سبحانه {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٤] وفي الوقت الذي يسكن فيه البشر، تخرج مخلوقات أخرى وتنتشر وهم الجن الذين يحبون الظلمة، وينتشرون بالليل؛ فإذا سار إنسان بليل وحده

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ح (٢٩٩٨) (٤/ ٥٨)

(٤) سورة القصص، آية (٧٣).

ربما تمكن الخوف من قلبه فتضعف قوته، فيتسلط عليه بعضهم ويؤذيه، وقد يتمثل له ويفزعه، أو يتلبس به ويصرعه؛ لذلك أرشد النبي -ﷺ- مَن أراد السير بالليل إلى استحباب الصحبة، وكره له الوحدة دفعا للمفاسد والأضرار المترتبة عليها.

قال ابن بطال رحمه الله: "قال المهلب: نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل، وأما قصة الزبير[1] فإنما هي ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه -ﷺ- واثقًا بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أَوْلى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا"[2]

(١) يشير إلى حديث جابر -رضي الله عنهما- قال: «نَدَبَ النَّبِيُّ -ﷺ- النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ح (٢٩٩٧) (٤/ ٥٧) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما، ح (٢٤١٥) (٤/ ١٨٧٩) ومعنى «ندبهم فانتدب الزبير» أي دعاهم فأجاب الزبير يقال: ندبته فانتدب أي بعثته ودعوته فأجاب./ ينظر النهاية (٥/ ٣٤) وقوله «وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» أي خاصتي من أصحابي وناصري/ النهاية (١/ ٤٥٧) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا....» صحيح البخاري ح (٤١١٣) (٥/ ١١١) قال ابن الجوزي رحمه الله: "اعلم أن يوم الخندق هو يوم الأحزاب، وهو يوم بني قريظة. وليس الإشارة إلى يوم بعينه، فإن ذلك كان في أيام، والعرب تقول: يوم بعاث، ويوم كذا، تشير إلى أيام./ كشف المشكل (٣/ ٢٧)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٥)

٣٧- عن علي -رضي الله عنه- قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بن الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[١] فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[٢]، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[٣] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٤] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ» ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [٥]

التعليق على الحديث.

الشريعة الإسلامية الغراء قد كفلت للإنسان حقوقه وخصوصياته فلا تُنتهك حرمته ولا تُتَتَبع رسائله ولا يُطلع على عورته ولكن إن خُشي من هذا الإنسان ضرر عام ومفسدة على

---

(١) روضة خاخ -بخاءين معجمتين- موضع بين مكة والمدينة / النهاية (٢/ ٨٦) .

(٢) أي: امرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت/ ينظر النهاية (٣/ ١٥٧).

(٣) أي: تجري/ شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٥٦).

(٤) أي: شعرها المضفور وهو جمع عقيصة/ شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/ ٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، ح (٣٠٠٧) (٤/ ٥٩) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ح (٢٤٩٤) (٤/ ١٩٤١).

عموم المسلمين، حينئذ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم حرمة الجماعة على حرمة الشخص ويجوز حينئذ انتهاك خصوصية هذا الشخص أو كشف عورته أو النظر في رسائله دفعا للمفسدة والضرر الذي قد يجلبه على جماعة المسلمين وهذا ما حدث في هذه القصة حيث أرسل النبي-ﷺ- بعض أصحابه لتتبع المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة وأرسل معها رسالة يخبرهم فيها بأن النبي- ﷺ- قد عزم على فتح مكة، وكان قصده من ذلك أن يتخذ عندهم يدا، ويصنع لهم معروفا؛ حتى لا يؤذوا قرابته المستضعفين في مكة، وقد أخطأ في ذلك، ولكنه لم ينافق، ولم يرتد وإنما كان متأولًا وقال لنفسه: إن ذلك لن يضر رسول الله ﷺ؛ لأن الله ناصره على كل حال، وقد عذره النبي-ﷺ- وقبل منه؛ لصدقه وعدم تعمده معاونة المشركين؛ ولِمَا كان منه من الفضل والسبق في نصرة الإسلام وشهود بدر وهذا من حسن سياسته-ﷺ- حيث عفا عن صاحبه وغفر له ذلته، ولم يترك مجالا لهذه الهفوة والذلة أن تفسد خطته التي وضعها لفتح مكة من السرية التامة ومفاجأتهم بجيش عظيم لا قِبَل لهم به فيستسلموا ولا يقاوموا وتحقن الدماء، ولو وصلت رسالة حاطب إليهم لاستعدوا وتجهزوا وسفكت بسبب ذلك دماء كثيرة، ووقعت مفاسد عظيمة في بلد الله الحرام، ودفع هذه المفاسد العظيمة مقدم على حفظ خصوصية حاطب، ومقدم أيضا على حرمة المرأة التي أرسلها بالرسالة، ولذلك هددها عليٌّ-رضي الله عنه- بإلقاء ثيابها وكشف عورتها بحثا عن الرسالة التي معها، فأخرجتها قبل أن يفعل بها ذلك، ولو لم تخرجها ففعله ما كان عليه جناح؛ بسبب شدة المفسدة المترتبة على وصول الرسالة لأهل مكة.

قال النووي رحمه الله: "وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر" [1]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٥٥) .

كتاب بدء الخلق

٣٨- عن صفية بنت حُيَيّ -رضي الله عنها- زوج النبي-ﷺ- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَار، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ -ﷺ- أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا[١]، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ[٢] وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا» [٣]

التعليق على الحديث.

هذا الحديث يحث على اتقاء المفاسد المترتبة على سوء الظن، ويدعو إلى حفظ العرض من ألسنة الناس، وذلك بتوضيح ما قد يخفى عليهم؛ فيقعون بسببه في الظن السيء، ويستعمله الشيطان في الشر والإفساد، ونشر الإفك، والخوض في الأعراض؛ ولذلك بادر النبي - ﷺ - إلى إخبار الصحابيين بأن المرأة التي كان يسير معها بالليل هي زوجه صفية- رضي الله عنها خشية عليهما من الشيطان أن يمكر بهما، ويوسوس لهما بأمر سوء؛ فيهلكهما بذلك،

(١) أي اثبتا ولا تعجلا، يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هِينَتِه، ويقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء./ ينظر النهاية (٢/ ٢٢٣).

(٢) قال القرطبي رحمه الله: حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إن الله تعالى جعل للشيطان قوَّة وتمكُّنًا من أن يسري في باطن الإنسان، ومجاري دمه. والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله. فيجب الحذر منه، والتحرُّز من حيله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه وإن بعدت./ المفهم (٥/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح (٣٢٨١) (٤/ ١٢٤) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به، ح (٢١٧٥) (٤/ ١٧١٢).

فإذا كان النبي -ﷺ- فعل ذلك، مع عصمته، وبعده عن التهمة، فغيره من باب أولى.

قال الخطابي رحمه الله: "فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب، ويحكى عن الشافعي -رحمه الله- في هذا أنه قال: خاف النبي -ﷺ- أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه"[1]

وقال ابن بطال رحمه الله: "قال المهلب[2]: فيه من الفقه تجنب مواضع التهم وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذى يوسوس بالشر في القلوب، وإنما خشي -عليه السلام- أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد، وإن كان النبي -عليه السلام- منزهًا عند المؤمنين من مواضع التهم، ففي قول النبي -ﷺ- "إنها صفية" السنة الحسنة لأمته أن يتمثلوا فعله ذلك في البعد عن التهم ومواقف الريب" [3]

(١) معالم السنن (٤/ ١٣٤).

(٢) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، المَرِيِّي (نسبة إلى المَرِيَّة، مدينة في الأندلس) أحد كبار العلماء في بلاد الأندلس، وكان فصيحا ذكيا، وقد تولي قضاء المَرِيَّة وله عدة مصنفات منها شرح صحيح البخاري، وهو الذي ينقل عنه ابن بطال كثيرا ولم أجده مطبوعا. توفي -رحمه الله- في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. / ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، معجم البلدان (٥/ ١١٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٥).

٣٩- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ[١] وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ[٢]، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ[٣] وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ[٤]، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ[٥] رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ [٦]

التعليق على الحديث.

من أجَلِّ نعم الله –تعالى– علينا أن أرسل إلينا محمدا ﷺ فقد هدانا به من الضلالة، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وجاءنا بما فيه صلاحنا وفلاحنا وعزنا ونجاحنا؛ فما ترك من خير ينفعنا في أمر ديننا أو دنيانا إلا ودلنا عليه، وما ترك من شر يضرنا في أمر ديننا أو دنيانا إلا وحذرنا منه وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الإرشادات النبوية التي ينبغي مراعاتها لدفع الكثير من المفاسد والأضرار؛ فقد أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم إلى تخمير الآنية، وإيكاء الأسقية؛ لئلا يتطرق إليها شيء من الهوام فيفسد ما فيها من الطعام والشراب، وأمر بإغلاق الأبواب؛ لصيانة البيوت من شياطين الإنس والجن، وأمر بكف

(١) التخمير: التغطية/ النهاية (٢/ ٧٧).

(٢) أي شدوا رؤوسها بالوكاء، لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء/ النهاية (٥/ ٢٢٣) والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة، والكيس، وغيرهما/ النهاية (٥/ ٢٢٢) .

(٣) أي: أغلقوها/ فتح الباري (٦/ ٣٥٦).

(٤) أي ضموهم إليكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت/ فتح الباري (٦/ ٣٥٦).

(٥) هي الفأرة/ فتح الباري (٦/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح (٣٣١٦) (٤/ ١٢٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ح (٢٠١٢) (٣/ ١٥٩٤).

الصـبيان عن اللعب في أول الليل؛ حفاظا عليهم من أن يصـرعهم الجن في وقت انتشـارهم، وأمر بإطفاء المصابيح عند النوم؛ لئلا تتسبب في حريق، قد يحرق على القوم بيتهم وهم نيام لا يدرون.

كل هذه إرشادات جليلة ونصائح غالية من الصادق الذي لا ينطق عن الهوى فمن اهتدى بهذا الهدي وعمل بهذه التوجيهات نال خيرا عظيما ونجا من مفاسـد كثيرة، والله –تعالى– أعلم.

كتاب الأنبياء

٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ -رضي الله عنه- يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا تُطْرُونِي[1] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[2]

التعليق على الحديث.

النبي – ﷺ - أفضل الخلق، وأعظم البشر، وسيد ولد آدم وهو مستحق للمدح والإجلال والتعظيم؛ لعلو قدره، وعظيم مقامه، ورفعة درجته ولكنه-ﷺ- كان يمنع أصحابه ويحذرهم من الإفراط في مدحه وتعظيمه، سدا للذريعة، ودفعا للمفسدة العظيمة التي قد تترتب على ذلك، وهي أن يصل بهم الأمر إلى الغلو فيه، ورفعه فوق منزلته، كما فعلت النصارى في حق عيسى عليه السلام، فآثر النبي – ﷺ التواضع، وهضم النفس، دفعا للمفسدة، وحرصا على أصحابه وأمته، وصيانة لجناب التوحيد، وسدا لمداخل الشيطان، والله أعلم.

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه/ النهاية (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، ح (٣٤٤٥) (٤/ ١٦٧).

كتاب التفسير

٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١)

التعليق على الحديث.

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الدماء والأموال والأعراض؛ ولذلك شُرع القصاص والحدود لحفظها من أن يُعبث بها أو يُعتدى عليها وحتى لا يطلب أحد دم غيره أو ماله بغير حق جعلت البينة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه، ولو ترك الأمر مفتوحا وأعطي كل مدع بدعواه لادعى قوم دماء غيرهم وأموالهم بغير حق؛ ولضاعت بسبب ذلك حقوق كثيرة ولسفكت الدماء وأخذت الأموال بغير حق، ولا يخفى ما في هذا من المفاسد العظيمة فشرعت البينة واليمين دفعا لهذه المفاسد وصيانة لحقوق الناس والله أعلم.

قال النووي -رحمه الله-: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعَى عليه فإن طَلب يمين المدعَى عليه فله ذلك، وقد بَيَّن -ﷺ- الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أُعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعَى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعِي فيمكنه صيانتهما بالبينة" (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم»، ح (٤٥٥٢) (٦/ ٣٥) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١) (٣/ ١٣٣٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣)

٤٢- عن جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ[١] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[٢]

التعليق على الحديث.

كان النبي -ﷺ- حريصا أشد الحرص على تبليغ دعوة الإسلام ونشرها بين الناس جميعا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن أجل هذه الغاية العظيمة كان النبي ﷺ- يحافظ على سمعة هذه الدعوة ؛ فلا يترك لأحد سبيلا للتشنيع عليها وصد الناس عن سبيل الله تعالى؛ ولهذا كان النبي – ﷺ - يعفو ويتجاوز عن أفعال وأقوال المنافقين وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول -مع أنهم قد تجاوزوا الحد واستوجبوا القتل في كثير من المواقف- لأنه وأتباعه يتظاهرون بالإسلام فلو قتلوا أو قتل بعضهم لانتشر بين الناس أن النبي-ﷺ- يقتل أتباعه من المسلمين؛ فينتهز أعداء الإسلام هذه الفرصة السانحة في التشنيع عليه وصد الناس عنه وتلك مفسدة عظيمة آثر النبي – ﷺ- دفعها وقدم ذلك على مصلحة التخلص

(١) أي ضرب دبره بيده/ النهاية (٤/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب التفسير، باب قوله «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين»، ح (٤٩٠٥) (٦/ ١٥٤) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح (٢٥٨٤) (٤/ ١٩٩٨) .

من أذى المنافقين وهذا من حسن سياسته وعظيم فطنته ﷺ.

قال ابن الجوزي رحمه الله: "وقوله «لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه» سياسة عظيمة وحزم وافر، لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أُبَيّ كان من المسلمين ومن أصحاب الرسول ﷺ، فلو عوقب من يبطن خلاف ما يظهر لم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه" (١)

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٣).

كتاب فضائل القرآن

٤٣- عَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» (١)

التعليق على الحديث.

الاجتماع على قراءة القرآن وتدبره وتدارسه فيه خير عظيم وأجر كبير، لا سيما إن كان ذلك في بيت من بيوت الله، فقد ورد في الحديث: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» (٢)

والآيات والأحاديث في فضل قراءة القرآن وتدبره كثيرة جدا، والاجتماع على ذلك فيه مصلحة عظيمة، فبه يتعاون المسلم مع إخوانه على الخير، ويستفيد بعضهم من بعض، ويُقَوِّي بعضهم بعضا، وتنزل عليهم الرحمة والبركة، وتحفهم الملائكة، لكن إن أفضى هذا الاجتماع إلى التنازع والتشاجر والتباغض أو إثارة الفتن والشبهات، أو الكلام في كتاب الله بغير علم، فهذا شر يجب تجنبه ومفسدة يجب دفعها؛ لذلك أمر النبي - ﷺ - في هذه الحال بالقيام والتفرق وفض المجلس؛ تقديما لدفع المفسدة على جلب المصلحة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ح (٥٠٦١) (٦/ ١٩٨) ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، ح (٢٦٦٧) (٤/ ٢٠٥٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح (٢٦٩٩) (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمه الله: " قوله «فإذا اختلفتم» أي: في فهم معانيه «فقوموا عنه» أي: تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر"[1]

وقال النووي رحمه الله: "والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم". [2]

(١) فتح الباري (٩/ ١٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٩).

كتاب النكاح

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١)

التعليق على الحديث.

حث الشرع الحنيف على صلة الرحم وأولاها عناية خاصة، وحذر من قطعها والتفريط في حقوقها، وأمر بإغلاق السبل التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك ما ورد في القرآن من النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، وما ورد في هذا الحديث من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ نظرا لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة؛ فإنه يؤدي إلى وقوع التنافر والتباغض بينهن بسبب الغيرة وقد يُوَرَّث هذا التباغض والتنافر إلى الأبناء والأحفاد؛ فتقطع الأرحام وتمزق الروابط ، ويحل البغض والقطيعة محل الود والصلة؛ مما يهدد استقرار الأسر والمجتمعات.

قال الخطابي رحمه الله: "إنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج؛ فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم، وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته، وعلى هذا القياس: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى، وهذا في النسب خصوصا دون الصهر؛ وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها، ولو تقدر أن تكون هذه المرأة ابنا لم يجز له أن ينكح امرأة أبيه". (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٩) (٧/ ١٢) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (١٤٠٨) (٢/ ١٠٢٨).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٩٦٤) .

وقال القاضي عياض رحمه الله: "وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر، وأنها العلة الموجودة في الأختين". (١)

قلت: وقد ورد النص ببيان هذه العلة في رواية أخرى أخرجها ابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». (٢)

٤٥- عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ح (٤١١٦) (٩/ ٤٢٦) قال: أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال ٠٠٠ فذكره. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح(١١٩٣١) (١١/ ٣٣٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، ثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ به. وإسناده حسن الفضيل هو ابن ميسرة، أبو معاذ الأزدي، البصري، قال أحمد والنسائي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق / تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٠) تقريب التهذيب ص(٤٤٨) وأبو حريز هو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: صدوق. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ/ تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٨)، تقريب التهذيب ص (٣٠٠) وبقية رجاله ثقات.

الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[١]

التعليق على الحديث.

خلق الله الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وركب في كل منهما غريزة الميل إلى الآخر ثم حدد لهما الطريق الشرعي لإشباع هذه الغريزة ليبقى النسل وتعمر الأرض وتستمر الحياة فكل ارتباط شرعي بين رجل وامرأة هو تأسيس لأسرة جديدة تبدأ صغيرة ثم تمتد جذورها، وتتفرع أغصانها لتساهم في تكوين المجتمع وتثبيت دعائمه، ونظرًا لأهمية الأسرة فقد حرص الإسلام على الحفاظ عليها وحمايتها من العواصف التي قد تعصف بها وتفسد استقرارها وتقوض بنيانها وتُقَطِّع أوصالها، ومنها ما يتهاون فيه كثير من الناس، ولا ينتبهون لخطورته، فكثير من الناس يتساهلون في دخول أقاربهم على نساءهم مع كونهم ليسوا من محارمهن فتجد الرجل يتسامح ويتساهل في دخول أخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم على امرأته وقد يكون ذلك في غيابه، بدعوى أن هذا القريب لن ينظر إلي زوجه ولن يطمع فيها، وينسى أو يتناسى أن الشيطان للإنسان بالمرصاد، وأنه ما خلا رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ح (٥٢٣٢) (٧/ ٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح (٢١٧٢) (٤/ ١٧١١).

بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[1] وأنه ليس هناك فتنة أضر على الرجال من النساء[2] ثم لا يستيقظ هذا الغافل إلا بعد وقوع الكارثة التي تأتي على بنيان هذه الأسرة من جذوره؛ ولأجل درء هذه المفسدة العظيمة نهى النبي ﷺ- عن الدخول على النساء، أو الخلوة بهن، ولما سئل عن الحمو -وهم أقارب الزوج- قال: "الحمو الموت" أي أن الخوف منه أكثر والمفسدة المترتبة على دخوله أشد وأعظم لما فيها من الإثم وقطيعة الرحم فينبغي للعاقل أن يحذر من التساهل معه كما يحذر من الموت.

قال النووي رحمه الله: "وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج وقال إذا نهي عن أبي

---

(١) قد ورد ذلك عن النبي -ﷺ- في حديث رواه الترمذي في سننه بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي رحمه الله: حسن صحيح/ سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح (٢١٦٥) (٤/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»/ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح (٥٠٩٦) (٧/ ٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح (٢٧٤٠) (٤/ ٢٠٩٧).

الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى «الحمو الموت» فليمت ولا يفعل هذا هو أيضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه. وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال: "الأسد الموت" أي: لقاؤه مثل الموت. وقال القاضي: معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ" (١)

٤٦- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ(٢) أَهْلَهُ لَيْلًا»(٣)

التعليق على الحديث.

نعمة الزواج من أعظم نعم الله على الإنسان؛ بها تستعف نفسه، ويبقى نسله وتستمر ذريته، وينعم بالسكن والمودة والرحمة، ودفء الأسرة، ويندفع للعمل والانتاج، والمساهمة في نهضة مجتمعه وأمته؛ قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٤)

وقد حرصت الشريعة الإسلامية -أشد الحرص- على الحفاظ على هذه النعمة العظيمة، وصيانتها مما يُزيلها أو يعكر صفوها، ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث، حيث

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٥٤)

(٢) الطروق: الإتيان ليلا، وكل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطرق، وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب/ ينظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ح (٥٢٤٤) (٧/ ٣٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، ح (٧١٥) (٣/ ١٥٢٨)

(٤) سورة الروم آية (٢١)

نهى النبي – ﷺ - عن أمر قد يفسد الحياة الزوجية، ويذهب المودة بين الزوجين، ويفتح الباب لسوء الظن ووساوس الشيطان، وهو أن يطرق المسافر امرأته ليلا في وقت غفلتها؛ حيث يترتب على ذلك عدة مفاسد، منها:

١ – أن يجدها على حالة لا يحبها؛ بسبب دخوله عليها في وقت غفلتها، وعدم استعدادها لقدومه؛ مما قد يجعله ينفر منها، ويزهد فيها، وقد ورد ما يدل على ذلك في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم–رحمه الله– وفيها: «إذا قدم أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تستحد المُغِيبة[١]، وتمتشط الشَّعِثة»[٢]

وفي رواية عند مسلم أيضا: «كُنَّا مَعَ رسول الله –ﷺ– فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا –أي عشاء– كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

ولا تعارض بين هذه الرواية ورواية: «فلا يطرق أهله ليلا»؛ لأن النهي عن الطروق ليلا مقصوده عدم الدخول على أهله فجأة، من غير أن يكون عندهم سابق خبر أو علم بقدومه، ورواية: «أمهلوا حتى ندخل ليلا» موافقة لها في هذا المعنى؛ لأنهم رجعوا من الغزوة نهارا، ولم يكن عند أهليهم علم بقدومهم؛ فأمرهم النبي –ﷺ– بالانتظار إلى الليل حتى يصل الخبر إلى أهليهم فيستعدوا لهم، فالمقصود هو عدم مباغتة الأهل عند القدوم سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وإنما نص في الرواية الأولى على الليل لأنه مظنة الغفلة والله أعلم.

(١) أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان./ شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١)

(٢) الشعث: تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه/ كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ٢٣)

قال القاضي عياض رحمه الله: "وفيه حضه -ﷺ- على مكارم الأخلاق، وحسن العشرة، والتأني وترك العجلة، واستجلاب كل ما يوجب الألفة ودوام الصحبة، وألا يستغفل أهله ويطرقهم؛ لئلا يجد منهم رائحة وشعثا يكرهه، ويكون سبب زهده، وبغضه فيهن، وإمهالهم هنا حتى يدخلوا ليلا ليسبق خبرهم إلى أزواجهم؛ فيستعدوا لهم، ولا يعارض هذا النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً؛ لأن ذلك إذا لم يتقدمه خبر ليلاً، يستغفلهم، ويرى منهم ما يكره من هذا وغيره بل هو موافق له وقد جاء هذا مبينـًا في حديثه الآخر الذى ذكره في الجهاد: «كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»[(١)]". [(٢)]

٢- أن تسيء امرأته الظن به، وتحدثها نفسها، ويوسوس لها الشيطان، بأنه فعل ذلك تخوينا لها، وطلبا لعثرتها؛ لعدم ثقته بها، وهذا يفسد المودة بينهما.

٣- أن يكون الحامل له على ذلك سوء الظن بأهله، وأنها ربما لا تصون عرضه، ولا تحفظ نفسها في غيبته، فلو أطاع شيطانه، وتجسس على امرأته وتَحيَّن غفلتها، والتمس عثرتها، تمكن منه الشيطان وملأ قلبه بالشك وأوقعه في الوسوسة، وأفسد عليه حياته، فلا ينبغي للزوج أن يسيء الظن بزوجته أو يتجسس عليها، أو يتطلب عثرتها، طالما لم ير منها ما يريبه وقد ورد ما يدل على ذلك في إحدى روايات مسلم-رحمه الله- لهذا الحديث وفيها قال جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يلتمس عثراتهم». وأشار إليه البخاري رحمه الله- في ترجمة الباب، فقال: باب: لا يطرق أهله ليلا إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي، ح (١٨٠٠) (٣/ ٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر ح (١٩٢٨) (٣/ ١٥٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٧).

أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله في الترجمة: "مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم" رُوى هذا اللفظ عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من حديث ابن أبى شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن محارب ابن دثار، عن جابر، قال: «نهى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يطرق الرجل أهله ليلا؛ يتخونهم، أو يطلب عثراتهم» فبين النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بهذا اللفظ المعنى الذى من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلا، فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلا سببا لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك -والله أعلم- أن طروقه إياهم ليلا هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضا؛ فكان ذلك سببا لسوء ظن أهله به؛ وكأنه إنما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة، حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير" (١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى «يتخونهم»: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا؟ ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة» ، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم، ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر «أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاء- كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٩).

أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن، والله أعلم". [١]

قلت: وقد منَّ الله علينا في هذا الزمان بوسائل الاتصال الحديثة فلو استعملها الزوج، وأخبر زوجته قبل مقدمه بمدة مناسبة لأمنت هذه المفاسد ولله الحمد والمنة.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١).

كتاب الطب

٤٧- عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بن الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[1]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بن الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ[2] فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [3]

التعليق على الحديث.

شاءت إرادة الله –تعالى– أن يبتلى النبي – ﷺ - بالسحر ليرفع بذلك درجته وليكون قدوة لأمته في الصبر على سائر أنواع الابتلاءات وليتعلموا منه كيف يتعاملوا مع هذا النوع من الابتلاء فلا يلجؤوا إلى السحرة والدجالين بل إلى الله رب العالمين كما فعل رسوله الأمين ﷺ، حيث لجأ إلى ربه بالدعاء حتى شفاه الله تعالى، وقد أخبره الله –تعالى– بمكان السحر وأنه في بئر من آبار المدينة فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم بردمها ولم يستخرج

---

(١) أي: مسحور. والعرب تكني بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ/ ينظر النهاية (٣/ ١١٠).

(٢) بئر لبني زريق بالمدينة/ النهاية (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الطب، باب السحر، ح (٥٧٦٣) (٧/ ١٣٦) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، ح (٢١٨٩) (٤/ ١٧١٩).

السحر منها خشية أن ينتشر أمره ويتعلمه الناس وخشية أن يحدث بسبب إخراجه فتنة وضرر على المسلمين فترك استخراجه دفعا لهذه المفاسد.

قال النووي رحمه الله: "قولها " فَقُلْتُ يا رسول اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ " وفي الرواية الثانية: "قلت يا رسول الله فَأَخْرِجْهُ " كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله -ﷺ- وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسألة مرات والله أعلم" (١)

شبهة والجواب عنها.

ادعى بعض مَن لا فَهْم له أن القول بإصابة النبي -ﷺ-بالسحر يُدخل الشك إلى ما جاء به من الوحي والتشريع ويتنافى مع مقام النبوة والرسالة، فأنكروا هذا الحديث لأجل ذلك.

والجواب أن الحديث ثابت في الصحيحين فهو في أعلى درجات الصحة ولا مطعن فيه من جهة إسناده أو متنه، أما قولهم إنه يدخل الشك إلى ما جاء به من الوحي وأنه يتنافى مع مقام النبوة فهذا كلام مردود لأن السحر لم يؤثر مطلقًا على أمر الوحي والرسالة والتبليغ، بل كان ذلك في أمر دنيوي خاص وهو أمر إتيان النساء، وقد ورد التصريح بذلك في رواية أخرى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٧٧)

عند البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -ﷺ- سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن"(١)

قال الخطابي رحمه الله: "فأما ما يتعلق من أمره -ﷺ- بالنبوة فقد عصمه الله في ذلك، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل، وإنما كان يخيل إليه من أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا، وفي إتيان أهله قصرة، إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من أمر الدين والنبوة وهذا من جملة ما تضمنه قوله عز وجل: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} الآية.(٢) فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته، والحمد لله على ذلك" (٣)

وقال السهيلي رحمه الله: "وقد طعنت المعتزلة في هذا الحديث وطوائف من أهل البدع، وقالوا لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز أن يسحروا، لجاز أن يُجَنُّوا، ونزع بعضهم بقوله عز وجل {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}(٤) والحديث ثابت خرجه أهل الصحيح، ولا مطعن فيه من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم، وأما أبدانهم، فإنهم يبتلون فيها، ويخلص إليهم بالجراحة والضرب والسموم والقتل والأخذة التي أخذها رسول الله -ﷺ- من هذا الفن، إنما كانت في بعض جوارحه دون بعض" (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ح (٥٧٦٥) (٧/ ١٣٧)

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٢)

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ١٥٠٤)

(٤) سورة المائدة، من الآية (٦٧)

(٥) الروض الأنف (٤/ ٤٠٣)

كتاب الأدب

٤٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[١] إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» [٢]

التعليق على الحديث.

الغضب من أخطر الأمور التي ينبغي على المسلم أن يجتنبها ويبتعد عنها فإنه قد يقع بسببه في أمور مُهلِكة لا يريد فعلها، ولكن يحمله عليها الغضب فيندم عليها حين لا ينفع الندم، فكثير من الناس وقع في القتل بسبب الغضب وكثير منهم طلق امرأته بسبب الغضب، وكثير منهم قطع رحمه بسبب الغضب، وقد وقعت بين الناس حروب عظيمة سفكت فيها الدماء وانتهكت فيها الحرمات بسبب الغضب، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة المترتبة عليه ولذلك نهى النبي – ﷺ - عنه وأخبر أن القوة الحقيقية ليست القوة البدنية التي يصرع الإنسان بها غيره ولكن القوة الحقيقية أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، لما في ذلك من كظم للغيظ ومجاهدة عظيمة للنفس، وقد مدح الله –تعالى كظم الغيظ في كتابه وجعله من صفات المتقين الذين أعد لهم جنات النعيم فقال سبحانه {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ

(١) الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء): المبالغ في الصراع الذي لا يُغلب، فنقله إلى الذي يَغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه/ النهاية (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح (٦١١٤) (٨/ ٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ح (٢٦٠٩) (٤/ ٢٠١٤).

وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.(١)

وأخبر النبي -ﷺ- أن من كظم غيظه وجاهد نفسه وكبت غضبه حباه الله يوم القيامة أجرا عظيما، وأظهر منزلته لجميع الخلائق ودعاه ليختار من الحور العين ما شاء، كما في الحديث عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله -ﷺ- قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ».(٢)

ولما جاء رجل إلى النبي – ﷺ - يطلب منه الوصية أوصاه بترك الغضب كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».(٣)

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فإن قيل: الغضب جبلة في الآدمي فكيف يؤمر بصرفها؟ فالجواب أن الغضب له جوالبه وثمراته، فمن جوالبه: الكبر، فإذا راض الإنسان نفسه باستعمال التواضع ذلت، ومن ثمرات الغضب: السب والضرب وما يعود بثلب (٤) دين الغضبان، وبدنه قبل أذى المغضوب عليه، فإن بعض الناس استشاط يوما من الغضب؛

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣، ١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من كظم غيظا، ح (٤٧٧٧) (٤/ ٢٤٨) والترمذي في الجامع، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب في كظم الغيظ ح (٢٠٢١) (٤/ ٣٧٢) وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحلم، ح (٤١٨٦) (٢/ ١٤٠٠) وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح (٦١١٦) (٨/ ٢٨).

(٤) أي: يعود عليه بالنقص والعيب والضرر في دينه وبدنه. قال ابن منظور رحمه الله: ثَلَبَه يَثْلِبُه ثَلْباً: لامَه وعابَه وصَرَّحَ بِالْعَيْبِ وقالَ فِيهِ وتَنَقَّصَه/ لسان العرب (١/ ٢٤١).

فصاح؛ فنفث الدم؛ وأداه ذلك إلى السل وضرب رجل رجلًا على فمه فانكسرت أصابع الضارب ولم يكبر أذى المضروب، وقد أثر غضب خلق كثير في بطشهم بأولادهم وأهاليهم وتطليق زوجاتهم، ثم طالت ندامتهم وفات الاستدراك، فقد روينا في الحديث: أن الله تعالى يقول: «يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب، فلا أمحقك فيمن أمحق»[(١)] فكأن النبي -ﷺ- نهاه عن جوالب الغضب وثمراته ومساكنته، وقد أمر بمداواته إذا عرض، فقال في حديث أبي ذر: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»[(٢)] وهذا لأن القائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما، وإنما أمره بذلك لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده ما يندم عليه فيما بعد، وقد قال الأحنف بن قيس: ما اعترض التثبت في الغضب إلا قهر سلطان العجلة، وقال بعض الحكماء: أول الغضب جنون وآخره ندم" [(٣)].

---

(١) الزهد للإمام أحمد بن حنبل ح (٢٧٩) ص (٤٥) قال عبد الله بن الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: يَا ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ، أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ فَلَا أَمْحَقُكَ مَعَ مَنْ أَمْحَقُ، فَإِذَا ظُلِمْتَ فَارْضَ بِنُصْرَتِي لَكَ؛ فَإِنَّ نُصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ نُصْرَتِكَ نَفْسَكَ ". وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٣٨٨) (٣/ ٩٦٥) قال: ذكره أبي، ثنا، بن مَيْسَرَةَ، ثنا صَالِحُ بن أَبِي خَالِدٍ وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بن زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بن وَرْدٍ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ.... وذكره. وإسناده ضعيف لعدم الاتصال، وهيب بن الورد المكي من التابعين/ ينظر سير أعلام النبلاء (٧/ ١٩٨)، تقريب التهذيب ص (٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/ ٢٧٨) ح (٢١٣٤٨) وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ح (٤٧٨٢) (٤/ ٢٤٩) وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ح (٥٦٨٨) (١٢/ ٥٠١) وحسنه ابن حجر ﷺ. ينظر الأمالي المطلقة ص (١٨٣).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥٣٩).

وقد نقل ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أقول العلماء في أسباب الغضب وأضراره ومفاسده ومما ذكره: "ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن[1] غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه بل أول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ: «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد[2] وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث

---

(١) في الفتح (لكان) وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام.

(٢) عن سليمان بن صُرَدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ» أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، =

عطية[١] والله أعلم وقال الطوفي[٢]: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو أن لا فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ﷻ وهو خلاف العبودية قلت وبهذا يظهر السر في أمره -ﷺ-

---

كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح (٣٢٨٢) (٤/ ١٢٤) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ح (٢٦١٠) (٤/ ٢٠١٥)

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ح (٤٧٨٤) (٤/ ٢٤٩) قال حدثنا بكر بن خلف، والحسن بن علي المعنى قالا: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل القاص، قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٩٨٥) (٢٩/ ٥٠٥) قال حدثنا إبراهيم بن خالد به، وقد تفرد به عروة بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده، وعروة قال فيه ابن حجر: مقبول/ التقريب (٣٨٩) وتعقبه صاحبا التحرير فقالا: بل: صدوق حسن الحديث فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ويقوي حاله أنه وال لعمر بن عبد العزيز/ تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٠) وأبوه محمد بن عطية، قال فيه ابن حجر: صدوق/ التقريب (٤٩٦) وتعقبه صاحبا التحرير فقالا: بل: مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عروة بن محمد بن عطية وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"/ التحرير(٣/ ٢٩١) قلت: ومعلوم أن ابن حبان -رحمه الله- متساهل في التوثيق؛ فالإسناد فيه ضعف، لكن الحديث معناه صحيح فإن للوضوء أثرا واضحا في إطفاء نار الغضب، وهو أمر مجرب معلوم والله أعلم.

(٢) هو نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع الطوفي الصرصري ولد بقرية طوف - من أعمال صرصر- في العراق، من فقهاء الحنابلة وله العديد من المصنفات منها كتاب التعيين في شرح الأربعين -يعني الأربعين النووية- وهو الذي نقل منه ابن حجر هذا الكلام المذكور، توفي سنة ٧١٦ هـ/ ينظر التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١/ ١٤١)، الأعلام للزركلي(٣/ ١٢٧) .

الذي غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله أعلم."[1]

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٢٠).

كتاب الفتن

٤٩- عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[(١)] فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».[(٢)]

وفي لفظ لمسلم "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه. حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه".[(٣)]

التعليق على الحديث.

سفك دم المسلم بغير حق من أعظم الذنوب، ومن الأمور المهلكة التي يجب على المسلم أن يحتاط منها ويبتعد عنها ويغلق الأبواب والطرق التي قد توصله إليها؛ ولذلك نهى النبي -ﷺ- في هذا الحديث عن إشارة المسلم إلى أخيه المسلم بسلاح أو حديدة، ولو كان المشار إليه من أقرب الناس إليه، ويدخل في ذلك ما كان على سبيل اللعب والمزاح، فإن الشيطان قد يمكر به ويوقعه في القتل؛ فيندم بعد فوات الأوان، وقد حدث في زماننا هذا أن امرأة كانت تمزح مع زوجها فألقت السكين نحوه فقتلته، ثم خرجت تصرخ وتستغيث بجيرانها، وكل هذا بسبب مخالفة هدي النبي -ﷺ- الذي أمرنا بما ينفعنا وحذرنا مما يضرنا ويهلكنا، وأمرنا بإغلاق أبواب المفاسد حتى لا نقترب منها ولا نقع فيها.

---

(١) قال النووي -رحمه الله-: "ينزع" ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك./ شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الفتن، باب قول النبي -ﷺ-: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح (٧٠٧٢) (٩/ ٤٩) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح (٢٦١٧) (٤/ ٢٠٢٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ح (٢٦١٦) (٤/ ٢٠٢٠).

قال القرطبي رحمه الله: "ولعن النبي -ﷺ- للمشير بالسلاح دليل على تحريم ذلك مطلقا، جدا كان أو هزلا، ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك؛ لأنه يريد قتل المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما إن كان هازلا فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين وقد نص في الرواية الأخرى على صحة مراعاة الذريعة حيث قال «فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» وقوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» يعني أن ذلك مُحَرَّم، وإن وقع من أشفق الناس عليه، وأقربهم رحما، وهو يُشعِر بمنع الهزل بذلك"[1].

٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ- فِي حَائِطٍ[2] لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ: « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ [3].

---

(١) المفهم (٦/ ٦٠١).

(٢) أي: بستان من النخيل عليه حائط وهو الجدار/ ينظر النهاية (١/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ح (٢٨٦٧) (٤/ ٢١٩٩).

التعليق على الحديث.

اختص الله رسوله -ﷺ- بالاطلاع على بعض الغيبيات ومن ذلك أنه كان يسمعه أحيانا أصوات المعذبين في قبورهم كما في هذا الحديث، وورد ذلك أيضا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مَرَّ النَّبِيُّ -ﷺ- بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا. أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْبَسَا» (١)

ولم يطلب النبي -ﷺ- من ربه أن يُسمع أمته من هذه الأصوات التي يسمعها -مع ما في ذلك من العبرة والعظة- رحمة بهم وشفقة عليهم أن تنخلع قلوبهم، وتُكَدَّر حياتهم، وربما أفضى ذلك بهم إلى ترك التدافن بسبب شدة خوفهم ودهشتهم وذهولهم، وربما حملهم خوفهم من الفضيحة في أقاربهم على التخلص من جثثهم، بحيث لا يعرف لهم قبر، فلا يلحقهم بهم خزي ولا عار، وفي كل ذلك مفاسد عظيمة قُدِّم دفعها على مصلحة الاتعاظ بسماع تلك الأصوات، والله أعلم.

قال القرطبي -رحمه الله-: "وامتناع التدافن لو سمع عذاب القبر يحتمل أن يكون سببه غلبة الخوف عند سماعه؛ فيغلب الخوف على الحي فلا يقدر على قرب القبر للدفن، أو يهلك الحي عند سماعه؛ إذ لا يطاق سماع شيء من عذاب الله في هذه الدار، بل بنفس سماعه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح (٢١٦) (١/ ٥٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح (٢٩٢) (١/ ٢٤٠)

يهلك السامع؛ لضعف هذه القوى في هذه الدار ألا ترى أنه إذا سمع الناس صعقة الرعد القاصف أو الزلازل الهائلة هلك كثير من الناس، وأين صعقة الرعد من صيحة الذي تضربه الملائكة بمطارق الحديد التي يسمعها كل من يليه إلا الثقلين.[1] وقد قال -ﷺ «ولو سمعها إنسان لصعق»[2]"[3]

وقال التُّورِبِشتي[4] رحمه الله: "ومنه قوله -ﷺ- في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» هذا كلام مجمل، والذي يسبق منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ح (١٣٣٨) (٢/ ٩٠) من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «العبد إذا وضع في قبره وتُولي وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدا من الجنة. قال النبي ﷺ فيراهما جميعا، وأما الكافر، أو المنافق، فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، ح (١٣٨٠) (٢/ ١٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق.

(٣) المفهم (٧/ ١٤٥).

(٤) هو شهاب الدين، فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، التُّورِبِشتي، من فقهاء الحنفية، له عدة مصنفات منها: (الميسر في شرح مصابيح السنة) ونسبته إلى تُورِبِشت (بضم التاء وكسر الراء والباء وسكون الشين) قرية كبيرة من قرى خراسان. توفي سنة ٦٦١ هـ / ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ص(٥٥)، تاج العروس للزَّبيدي(٤/ ٤٧١) الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٢)

إلى الفهم هو أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن؛ حذرا من عذاب القبر، وفي هذا المعنى نظر؛ لأن المؤمن لا يليق به ذلك، بل يجب عليه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه، ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور، وسيان دون القدرة الأزلية بطن الأرض أو ظاهرها، وبعد ذلك فإن المؤمنين أمروا بدفن الأموات، فلا يسعهم ترك ذلك، إذا قدروا عليه، والذي نهتدي إليه- بمقدار علمنا ومبلغ فهمنا- هو أن الناس لو سمعوا ذلك، لَهَمَّ كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمهم من ذلك البلاء العظيم، حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أفئدتهم، حتى لا يكادوا أن يقربوا جيفة ميت. ويحتمل وجها آخر: وهو أن الأحياء مازالوا يوارون سوءات الأموات طبعا وجبلة، ثم ندبوا إلى ذلك شرعا وملة، فلو سمعوا صياح المعذبين، لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في ذويه وقرابته على أن ينبذهم بالعراء؛ لئلا يخبر عن حالهم مخبر، فإن القبور كالمنازل، لا تكاد تدرس معالمها، أو تنسى مواضعها" [١]

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٧٢).

الخاتمـــة

أهم النتائج والتوصيات

- الشريعة الإسلامية شريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان.
- اهتمت الشريعة الإسلامية بمراعاة أحوال الناس ومصالحهم.
- حفظ الدِّين وصيانته يجب أن يُقدَّم على كل ما سواه.
- صيانة الدماء والأعراض والعقول والأموال من أهم مقاصد الشريعة.
- دفع المفسدة مقدم في الإسلام على جلب المصلحة.
- التكلف والغلو ومجاوزة حد الاعتدال مذموم في الإسلام ويؤدي إلى مفاسد عظيمة.
- للعلماء دور عظيم ووظيفة سامية، في تقدير المصالح والمفاسد، ودلالة الناس على الخير وتحذيرهم من الشر.
- على المسلم أن يبتعد عن الفتن ومواطن الشبهات.
- على مَن تصدَّر للقيادة وللفتوى والتعليم والوعظ والدعوة، أن يتعلم فقه الواقع والموازنة بين المصالح والمفاسد.

المصادر والمراجع[١]

بعد القرآن الكريم

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد– طبعة مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣م – تحقيق: محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاكر.
- أخبار النساء، لابن الجوزي– طبعة دار مكتبة الحياة– بيروت – لبنان سنة ١٩٨٢ م تحقيق: د/ نزار رضا.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي– طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة – الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م تحقيق: د/ محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود.
- الأعلام للزركلي– طبعة دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة السابعة سنة ١٩٨٦م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض– طبعة دار الوفاء– المنصورة مصر– الطبعة الأولى– سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م – تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
- الأمالي المطلقة لابن حجر– طبعة المكتب الإسلامي– بيروت– الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبِيدِي– طبعة وزارة الإرشاد بالكويت تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط– طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان– الطبعة الأولى– سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

(١) مرتبة على حروف الهجاء.

- التعيين في شرح الأربعين، للطوفي- طبعة مؤسسة الريان- بيروت- لبنان الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م – تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم- طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية- الطبعة الثالثة- سنة ١٤١٩ هـ- تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- تقريب التهذيب لابن حجر- طبعة دار الرشيد، سوريا- الطبعة الثالثة سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١م- تحقيق: محمد عوامة
- التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي- طبعة دار طيبة -الرياض الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م – تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- تهذيب التهذيب لابن حجر- طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥ هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق: عمر عبد السلام السلامي.
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- سنن ابن ماجه- طبعة دار إحياء الكتب العربية- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود- طبعة المكتبة العصرية - صيدا، بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي- مطبعة مصطفى الحلبي- تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- سنن سعيد بن منصور- طبعة الدار السلفية - الهند- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢م – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى للنسائي- طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- سنن النسائي (المجتبى) طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة- الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي– طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- شرح النووي على صحيح مسلم- المطبعة المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال – طبعة مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق ياسر إبراهيم.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْبَان – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م – تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- صحيح ابن خزيمة- طبعة المكتب الإسلامي – بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري- طبعة دار طوق النجاة - بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - تحقيق: محمد زهير بن ناصر.
- صحيح مسلم- طبعة دار إحياء الكتب العربية - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني- طبعة دار الفكر.

- غريب الحديث للخطابي- طبعة دار الفكر، دمشق- سنة ١٤٠٢ه ١٩٨٢م تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي-طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى-سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر- طبعة دار المعرفة، بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي- طبعة دار الوطن الرياض- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م - تحقيق: د/ علي حسين البواب.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي- طبعة دار صادر- بيروت.
- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار صادر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم - دار الكتب العلمية، بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل- طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- طبعة دار المعارف القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م- تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي.
- المصنف لابن أبي شيبة - دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن دمشق- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م - تحقيق: محمد عوامة.

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة الأولى- سنة ١٤٣٣ ه / ٢٠١٢م تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- معالم السنن للخطابي (شرح سنن أبي داود) – طبعة المطبعة العلمية بحلب الطبعة الأولى- سنة ١٣٥١ ه / ١٩٣٢ م – طبع وتصحيح: محمد راغب الطباخ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي – طبعة دار صادر- بيروت – سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.
- المعجم الكبير، للطبراني – طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٤ ه / ١٩٨٣م - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية – طبعة مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥ ه/ ٢٠٠٤ م.
- المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي – طبعة دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ ه / ١٩٩٦م - تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي- طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز-الطبعة الثانية- سنة ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٨ ه -تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – سنة ١٣٨٣ه / ١٩٦٣م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- الوافي بالوفيات، للصفدي– طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ ه / ٢٠٠٠م - تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص: ٣٧٧٥
المقدمـــة ٣٧٧٧
كتاب الإيمان ٣٧٧٩
كتاب العلم ٣٧٨٢
كتاب الوضوء ٣٧٩١
كتاب الصلاة ٣٧٩٤
كتاب مواقيت الصلاة ٣٨٠١
كتاب الأذان ٣٨٠٣
كتاب الجمعة ٣٨١١
كتاب تقصير الصلاة ٣٨١٢
كتاب التهجد ٣٨١٧
كتاب الجنائز ٣٨٢٠
كتاب الزكاة ٣٨٢٤
كتاب الحج ٣٨٢٥
كتاب الصوم ٣٨٣٣
كتاب البيوع ٣٨٤٠
كتاب المظالم ٣٨٤٤
كتاب الهبة ٣٨٤٥

كتاب الشهادات ٣٨٤٧
كتاب الجهاد ٣٨٥٢
كتاب بدء الخلق ٣٨٥٩
كتاب الأنبياء ٣٨٦٣
كتاب التفسير ٣٨٦٤
كتاب فضائل القرآن ٣٨٦٧
كتاب النكاح ٣٨٦٩
كتاب الطب ٣٨٧٨
كتاب الأدب ٣٨٨١
كتاب الفتن ٣٨٨٧
الخاتمـــة ٣٨٩٢
المصادر والمراجع ٣٨٩٣
فهرس الموضوعات ٣٨٩٨